جامعة العربي التبسي تبسة-الجزائر-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص سياسة جنائية و عقابية
بعنوان :

المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية

إعداد الطالبين:
عثماني إلهام
ناجح هشام

اشراف الأستاذ :
جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قحقاح وليد	أستاذ مساعد -أ	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ مساعد -أ	مشرفا و مقررا
مقران ريمة	أستاذ مساعد -أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

آيـــات قرآنيـــة

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف
فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا.

سورة الإسراء الآية:(33)

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا
مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ

سورة آل عمران الآية: (8)

صدق الله العظيم

كلمة شكر و عرفان

بعد إنجاز هذا البحث، نشكر الله سبحانه وتعالى

على أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة

ونتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذ

" جديدي طلال " المشرف على هذا العمل

على التوجيهات التي قدمها وأفادنا بها

فجزاه الله خير جزاء.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

أطـــــــال الله فـي عـــمرهمـــــــا

إلـــــــــى إخواني لطفي وحليم ومنير ورياض و أختـــي الوحيدة شهـرة زاد.

و إلى كـــل زملائي و زميلاتي إطارات الجمارك بالمديرية الجهوية للجمارك تبسة

وإلـــــــــى كـل مـــــن ســـــاعدني في انجـــــــاز هذا العمـــل

مـــــــن قريب أو من بـــعيد.

عثمانـي إلهـــــام

إلى أعز الناس على قلبي والداي الكريمين، المولدي ودولة أطال الله في عمرهما و أدخلهما

جنـــــات الخلود، إلى شقيقاي حمـــزة وزيد وكذا شقيقتـــــي الغالية على قلبي فاطمة.

إلى كافة عناصر الأمن الوطني بالأخص عناصر الأمن الحضري الثاني نبيل خالد حسين مهـــــدي

هشـــــام ، بلال، نذير، لعبال، إلى كـــــــــــل موظفي جامعة الشيخ العربي التبسي وبالأخص

موظفي كـــــلية الحقوق والعلوم السيـــاسية تقديـــــــرا لما يبذلونـــــــه من مـــــجهودات

في سبيل البحث و التطور العلمي و إلى كل الأصدقاء.

ناجـح هشـــــام

قائمة المختصرات

د ب ن : دون بلد نشر.

د ط : دون طبعة.

ص : صفحة.

ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة.

Art.	: Article.
C.	: Contre.
C.E.D.H.	: Centre européene des Droits de l'homme.
C.I.C.R.	: Comité International de la Croix rouge.
C.I.D.H.	: Commission Intreaméricaine des Droit de l'homme.
C.I.J.	: Cour Internationale de Justice.
C.P.F.	: Code Pénal français.
C.P.I.	: Cour Pénal Internationale.
C.P.J.I	: Cour Permanente de Justice Internationale.
C.P.P.F	: Code de Procédure Pénal Français.
C.P.P.E	: Code de Procédure Pénal français.
Doc.	: Document.
E.C.C.C. /T.C.	: Chambres Extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens.
J.D.I.	: Journa du Droit international.
N^0	: Numéro.
P.	: Page.
Para	: Paragraphe.
P.P	: de page à page.
R.B.D.I	: Revue Belge de Droit International.
R.D.F	: Revue droite fondamentaux.
R.D.I.	: Revue du Droit international.
R.D.I.P.	: Revue du Droit international Public.
R.G.D.I.P.	: Revue Générale de Droit international Public.
Req.	: Requete.
S.D.	: Sous-Direction.
T.P.I.R	: Trubunal international pour Rwanda.
T.P.I.Y	: Trubunal international pour l'ex Yougoslavie.

المقدمة

مقدمـــــــة:

لقد عرفت الإنسانية عبر مختلف مراحل تطورها نزاعات وحروب دولية وغير دولية نتج عنها انتهاكات خطيرة لكرامة الإنسان وآدميته، طالت الأطراف المتحاربة وامتدت لتشمل السكان المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، و تمثلت هذه الانتهاكات في مختلف الجرائم منها جرائم القتل، التعذيب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو قومية أو دينية...الخ، وكذا ترحيل المدنيين، عمليات الاختفاء القسري للأشخاص وتعرض الجماعات القومية أو الأثنية لعمليات الإبادة الجماعية، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي كيفت عبر مختلف مراحل تطور القانون الدولي بجرائم الحرب والجرام ضد الإنسانية.

تعتبر الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع الحروب التي خلفت وراءها دمار شامل و آلمت بالبشرية، حيث ارتكبت فيها أبشع الجرائم التي لم تراع فيها أدنى اعتبار للإنسانية، ظهرت على إثرها فئة من الجرائم أطلق عليها الجرائم ضد الإنسانية.

بدأت ملامح هذه الجرام تظهر في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي بمفهوم "الجرائم ضد القوانين الإنسانية" والتي كرست لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ 1868 ثم في اتفاقيتي لاهاي 1899، 1907.

تشكل هذه النصوص الأولى من نوعها التي أشارت إلى الجرائم ضد الإنسانية، لكن دون تحديد الأفعال التي يمكن أن تدخل في إطار الجرائم ضد القوانين الإنسانية.

و لقد استنكر المجتمع الدولي ما ارتكبه الأتراك خلال الحرب العالمية الأولى ضد الأرمن فكيفت أفعال التعذيب والترحيل والإبادة التي تعرض لها الأرمن بالجرائم "ضد الإنسانية والحضارة"، حيث نادى الحلفاء بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكابها، إلا إن هذه المحاولة باءت بالفشل.

عاد الحديث إلى الواجهة مرة أخرى بمناسبة الجرائم البشعة التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية سواء ضد الأعداء أو ضد اليهود رعايا الألمان، بحيث لا يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب لأنها مست حتى رعايا الدولة التي تسببت فيها.

أطلق الحلفاء على هذا النوع من الإجرام الخطير الذي يمس بالمبادئ والقيم العليا للمجتمع الدولي ويهدد السلم والأمن الدوليين "بالجرائم ضد الإنسانية"، بحيث تم تكريس هذا المصطلح لأول مرة في ميثاق نورمبورغ 1945، وبهذا يكون ميثاق نورمبورغ أول صك قانوني دولي يعرف الجرائم ضد الإنسانية.

مند محاكمات نورمبورغ، بدأت الجرائم ضد الإنسانية تجد طريقها نحو التميز والبروز في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، بحيث بذلت جهود دولية كثيفة من طرف فقه القانون الدولي ولجنة القانون الدولي، والقضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم.

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع تطور مفهوم حماية حقوق الإنسان خاصة وأن تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، تزامن مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات التي ترتكب عليها، حيث كيفت هذه الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان بالجرائم ضد الإنسانية بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية إبادة الجنس البشري، اتفاقية الفصل العنصري، اتفاقية التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري وغيرها...الخ.

تطور هذا المفهوم أيضا في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر فأصبح هذا التكييف القانوني يطلق على الانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني، المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

و تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أهم قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر التي عددت مجموعة من الأفعال غير المشروعة و كيفتها على أنها جرائم حرب دون جرائم ضد الإنسانية، لكن هذا لا يخلع عنها صفة الجرائم ضد الإنسانية.

كرست هذه النصوص مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة ضمنية، بحيث أعلنت مبدأ عاما مشتركا بين هذه النصوص يتمثل في "مبدأ المعاملة الإنسانية" لمختلف الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات الدولية.

و في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة صريحة، في الأنظمة القانونية لمحاكم يوغسلافيا سابقا، ورواندا الكمبودج وسيراليون التي أنشئت لأجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه الأقاليم.

عرفت الجرائم ضد الإنسانية تطورا واسعا في إطار نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الذي وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من حيث صورها، أركانها واستقلاليتها عن جرائم الحرب، حيث لخص نظام روما الأساسي الجهود الدولية التي بذلت من أجل تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فهو أول نص اتفاقي دولي يعرّف الجرائم ضد الإنسانية، بصفة موسعة ومفصلة مقارنة بالنصوص الدولية السابقة له.

أهمية الموضوع:

يكتسب دراسة المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية أهمية بالغة من خطورة الموضوع في حد ذاته سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، إذ أنه يعتبر من المواضيع الحساسة التي شغلت الرأي العام وأسالت الكثير من الحبر خاصة في الوقت الراهن الذي تشهد فيه قواعد القانون الدولي انتهاكا كبيرا نتيجة الاعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان عن طريق ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بمختلف مظاهرها، هذا بالرغم من جهود الفقهاء والجهود الدولية التي تهدف أساسا إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق وكرامة الإنسان.

دوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيارنا لعنوان مذكرتنا بـ *المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية * كموضوع لبحثنا في ما يلي:

1 _ دوافع شخصية:

تتمثل دوافعنا الشخصية و بكل مصداقية في الوقوف والتحسر على ما وصل إليه المجتمع الدولي في الوقت الراهن من لا أمن وعدم الاستقرار نتيجة الحروب والنزاعات في مختلف دول العالم خاصة منها الدول العربية كسوريا واليمن وغيرها...الخ، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات على يد الإسرائيليين منذ 1947 إلى يومنا هذا، إلا أن المجتمع الدولي لا يحرك ساكنا، فبالرغم من تطور المجتمع الدولي إلا أنه لم يستطع الحد من هذه الجرائم، بل تعددت الجرائم ضد الإنسانية لتشمل عدة بلدان في العالم. و بالنظر إلى ما وصل إليه المجتمع الدولي الحالي لا تعتبر الجرائم النازية إلا نقطة صغيرة في محيط المعاناة الإنسانية.

وعليه ارتأينا معالجة موضوع "المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم الإنسانية" بالدراسة دون غيره لما له من الأهمية بما كان من خلال النظر إلى الجهود الدولية المبذولة لوضع حد للجرائم الدولية، أو على الأقل التخفيف منها من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

02- دوافع موضوعية:

تتمثل أهم الدوافع الموضوعية لاختيار عنوان "المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية" كموضوع لبحثنا، في الأهمية البالغة التي يمثلها وللوقوف على المساعي والجهود الدولية المبذولة من أجل الحد من مختلف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بالإنسانية من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية مهما كانت صفتهم ومهما كانت مراكزهم القانونية في الدولة، ومن خلال أيضا نظام روما

الأساسي الذي لخص الجهود الدولية المبذولة من أجل تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

الأهداف المرجوة من الموضوع:

يمكن تحديد الأهداف المرجوة من دراسة الموضوع في مايلي:

* تبيان الأسس القانونية لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

* التأكيد على أن قواعد المسؤولية الجنائية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية عامة وشاملة تخاطب جميع الأفراد في الدولة بغض النظر عن مركزهم القانوني.

* تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

* تبيان دور القضاء الدولي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحوث التي أجريناها حول هذا الموضوع وجدنا بأنه توجد عدة دراسات تناولت موضوع بحثنا هذا من جوانب مختلفة نذكر منها:

_ رسالة البقيرات عبد القادر لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر بعنوان جرائم ضد الإنسانية.

_ مذكرة بوحية وسيلة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة، بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

و هذه الدراسات أجاد فيها الباحثون وهي ذات قيمة علمية هامة.

إشكالية البحث:

كيف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين والقيم العليا للإنسانية التي تثير قلق المجتمع الدولي.

وعليــه يمكن طرح الإشكالية التالية: **إذا كانت هذه الجرائم تتسم بهذه الخطورة الاستثنائية، فما هي الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لأجل قمع وردع هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي ؟**

المنهج المعتمد:

للإجابة على إشكالية البحث سوف نعتمد على المنهج الوصفي من خلال التحليل اعتمادا على المصادر والمراجع المتخصصة لمعالجة هذا الموضوع باعتباره الأنسب بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة و الأكثر ملائمة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في بعض الأحيان بهدف الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لتكريس وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، والاتفاقيات الدولية المبرمة، وكذا تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية بدءا بمحكمة نورمبورغ وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

صعوبات البحث:

تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعدادنا لهذا العمل في ما يلي:

* قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته.

* كثرة المراجع العامة التي تعالج بعض الجزئيات في الموضوع.

* صعوبة الموازنة بين الفصول وبين المباحث وهذا راجع إلى كثرة المراجع بالنسبة لجزئيات من البحث وتكاد تكون منعدمة بالنسبة لجزئيات أخرى.

التصريح الجزئي بالخطة:

و للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، وفي المبحث الثاني تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة

مواجهة الجرائم ضد الإنسانية من قبل المجتمع الدولي، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دور القضاء الوطني في قمع الجرائم ضد الإنسانية، أما في المبحث الثاني تناولنا قمع الجرائم ضد الإنسانية من قبل القضاء الدولي.

الفصل الأول

الفصل الأول:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي:

كان من بين التطورات الكبيرة التي عرفتها قواعد القانون الدولي إقرار مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي والتي يدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية، ونظرا للخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم عمل المجتمع الدولي على تحديد مختلف الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وتجريمها في إطار نصوص قانونية ملزمة، و ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الأفعال.

كما عمل الفقه الدولي دور مهم في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية باعتباره أحد المصادر التكميلية للقانون أمام غياب دور القضاء في هذا المجال بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم التي تطغى عليها الصبغة العرفية، و إعمالا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية فقد عمد المجتمع الدولي إلى تكريس المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية كقاعدة عامة وشاملة بغض النظر عن المركز القانوني للشخص ومكانته في الدولة.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل وفقا للمبحثين التاليين:

01- المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

02- المبحث الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول :

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية :

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم الدولية التي تمس بالقيم العليا للإنسانية و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، لذلك عمل المجتمع الدولي على تجريم مختلف الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجرائم في مختلف النصوص الدولية.

و تجد الجرائم ضد الإنسانية أصل تجريمها في إطار الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد لتجاوزات الحرب، و التي يطلق عليها بقواعد القانون الدولي الإنساني، و بعد 1945 سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي تقع عليها و ذلك بتبني العديد من الاتفاقيات التي جرمت العديد من الأفعال و كيفتها بالجرائم ضد الإنسانية.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

01- المطلب الأول: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني (كأساس أولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية).

02- المطلب الثاني: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول :

تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي (كأساس أولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية) :

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق نورمبورغ 1945 لأول مرة، لكن هذا لا يعني أن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة حاليا لم تكن محل تجريم قبل هذا التاريخ.

حيث ترى لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أن معظم جرائم الحرب هي جرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت، فإذا كان مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يظهر إلا حديثا فإن الأفعال التي تغطيها هذه الجرائم تعود إلى الماضي، فمن خلال الأولى تم تجريم الثانية[1].

[1]- Voir : Quatrième Rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, par M. doudou thain**, rapporteur spécial, extrait de l'annuaire de la commission du droit international**, 1986, vol . (1), para , 06 , p : 56 sur le site :
http://unterty . on. org / ilc / documentation / french / acn 4398. Pdf .

و تعود الإشارة الأولى لتجريم الجرائم ضد الإنسانية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي[1] المتمثلة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، التي تطورت بتحديد مجموعة من الأفعال في إطار الاتفاقيات الأربعة 1945 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

01- الفرع الأول: اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 تضع الأساس الأولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية.

02- الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

---

[1] - حيث عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الإنساني بأنه: « مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف لأسباب إنسانية في أي نوع من أنواع النزاع الدولي أو غير الدولي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و الذين توقفوا عن القتال و تخفيف الالآم عن ضحايا النزاعات المسلحة إضافة إلى أنها تهدف إلى الحد من حق أطراف النزاع باللجوء إلى ما يختارونه من وسائل و أساليب القتال و يهدف أيضا إلى حماية الأعيان و الممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية»، أنظر:

- C.I.C.R: "**Qu'est-ce que le droit international humanitaire**'', publication de c i c r , Genève , 2004 , pp 1-2 .

_ يتشكل هذا الفرع القانوني من فرعين قانونيين كان ينظر إليهما أنهما مستقلان و منفصلان هما قانون لاهاي و قانون جنيف لكن في الحقيقة لا يوجد ثمة فصل بينهما، فهما متدخلان و متكاملان، فمهما يكن من أمر فإن أي فصل بينهما سقط بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، راجع في هذا الصدد:

C.I.J : Avis consultatif du 8 juillet 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi l'armes nucléaires, para, 75, sur le site : http:/www.icj-cij.org/docket/files/95/7494-pdf

_ ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني في أعقاب معركة سولفيرنو التي جرت وقائعها في 24 جوان 1859 بين القوات الايطالية بمساعدة القوات الفرنسية بقيادة نابليون الثالث ضد القوات النمساوية لأجل توحيد ايطاليا.

ويعود الفضل في ذلك إلى مواطن سويسري يدعى هنري دونان، لا علاقة له بالحروب، كان يعمل بالتجارة رمت به الأقدار كي يكون شاهد عيان على هذه المعركة التي شهدت استعمال وسائل وأساليب قتال وحشية، هذا إضافة إلى أنها خلفت العديد من الجرحى والمرض الذين بقوا بدون إسعافات طبية الشيء الذي أدى إلى حالات وفاة عديدة في صفوفهم.

حيث بلورت هذه المعركة أفكار دونان الذي كتب مؤلفا سماه تذكار سولفيرنيو وصف فيه بشاعة هذه المعركة، كما نادى فيه بضرورة أنسنة الحرب وذلك بتشكيل لجان إغاثة لتقديم الإسعافات الطبية للجرحى والمرضى، والتي أصبحت اليوم تسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول:

اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 تضع الأساس الأولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية:

تشكل اتفاقيتي لاهاي 1899[1] و1907[2]، إحدى أسس القانون الدولي الإنساني التقليدي والتي تشكل إحدى الدعائم لتجريم الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تضمنت شرطا شهيرا أطلق عليه (شرط ماتينز)[3].

حيث وضع هذا الشرط الأساس القانوني الأول لتجريم الأفعال التي تشكل حاليا الجرائم ضد الإنسانية و ينص على ما يلي: «في انتظار إيجاد قانون شامل لقوانين الحرب، يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات غير منصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية تحت حملة سلطان مبادئ الشعوب المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام » [4].

و يغطي هذا الشرط بالتجريم كل الأفعال الإنسانية التي لم تشملها الاتفاقيات بالتجريم وذلك بموجب المبادئ الإنسانية المعلنة فيه، فعدم تجريم الاتفاقيات الدولية أو العرف

---

[1]– اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي من 18 ماي إلى 29 جويلية 1899، و دخلت حيز التنفيذ في 04 سبتمبر 1900.راجع هذه الاتفاقية على الموقع:
http://www.icrc.org/dih-nsf/full/150?open document.

[2]–اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي من 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1910. راجع الاتفاقية على الموقع:
http://www.icrc.org/dih-nsf/full/195?open document.

[3]– يعود الفضل في اقتراح هذا النص المندوب الروسي Fréderic Martens في مؤتمر لاهاي 1899 ولقد سمى هذا الشرط بشرط مارتنز نسبة لاسمه.

_تم اقتراح هذا النص خلال المؤتمر الأول للسلام بحيث لم يتم التوصل إلى اتفاق عام، بحيث بقيت بعض المسائل عالقة كتحديد المركز القانوني للمدنيين الذين يحملون السلاح في وجه المحتل، فالدول الكبرى ترى أنهم مقاتلون غير نظاميون وبالتالي الحكم عليهم بالإعدام،أما الدول الضعيفة ترى وصفهم بالمقاتلون، راجع في هذا الصدد:

- Voir : TICEHURTS Ruper, la clause de Martens et le droites conflit armée, in r. i.c.r, N^{0}824, 1997, P 134,sur le site : http://www.icrc.org/web/fre/sitefree0.nsf/html/5fzgrl.

[4]– راجع ديباجة اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907.

الدولي بصفة صريحة لبعض الأفعال غير المشروعة لا تعني أنها تخرج من دائرة التجريم.

كما تمنع المبادئ الإنسانية المعلنة في شروط مارتنز ارتكاب الأفعال الوحشية القاسية كأفعال القتل، التعذيب، الاغتصاب وغيرهما من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ضد المدنيين و الأسرى و الجرحى و المرضى و التي تخرج عن الضرورة العسكرية[1].

تم التأكيد على أهمية شرط مارتنز بإعادة إدراجه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949[2]، فعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته عملية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يمكن تصور وصول عملية التدوين إلى مرحلة نهائية و كاملة وهذا في أي وقت من الأوقات[3].

و بالتالي تبقى القواعد العرفية سارية المفعول على النزاعات المسلحة لأنه بالرغم من تبني العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية، إلا أنها لا تحصر جميع الانتهاكات التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني [4]، و لقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا الشرط في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال و التهديد باستعمال السلاح النووي 1966 بحيث توصلت المحكمة للقول بأن شرط "مارتنز" وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع للتكنولوجية العسكرية[5]، و أقرت باستمرارية وجوده وقابليته للتطبيق[6].

---

[1]–راجع: إسماعيل عبد الرحمان، لأسس الأولية القانونية للقانون الدولي الإنساني، من كتاب جماعي تقديم احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 33.

[2]–راجع: المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول، وديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

[3]– راجع: التعليق على المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول على الموقع:
www.icrc.org/dih.nsp/com/470-750004? Open document.

[4]- Voir TICEHURTS Ruper, **la clause de Martens** …. , op –cit. , p133.

[5]- Voir c:ij, avis consultatif du 08 juillet 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armés nucléaires, para 78, sur le site : htte : // www-icj-cij-org/docket/files/95/ 7494. Pdf.

[6]- Ibid, para 87.

تتميز المبادئ الإنسانية المعلنة في **شرط** "**مارتينز**" بطبيعة مستقلة عن الاتفاقيات التي تضمنته، بحيث انه يمكن للدول إثارته بغض النظر إذا كانت طرف فيها أو غير طرف[1]، فهو ذو بعد عالمي وذو قوة ملزمة للجميع [2].

الفرع الثاني:

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 :

جرّمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [3]، والبروتوكولية الإضافيين لها 1977[4]، لها العديد من الأفعال غير المشروعة، إلا أنها لم تكيفها بالجرائم ضد الإنسانية، لكن هذا لا يخلع عنها هذه الصفة.

---

[1]– راجع التعليق على المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق، ص ص 38– 39.

[2]– راجع التعليق على ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني على الموقع :
www.icrc-org/dih.nsf /com / 475 - 76000 2 ? Open document.

[3]– اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان:

_ اتفاقية جينيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

_ اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

_ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

اعتمدت هذه الاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر 1950.

انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

– للاطلاع على هذه الاتفاقية راجع:

- CICR : Les conventions de Genève du 12 Aout 1949, c.i.c.r 2010.

_ وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني، معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 11–246.

[4]– البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

– البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

اعتمدا خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقدة في 08 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978.

انضمت الجزائر إلى البروتوكولين،بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89–68 الصادر في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.للاطلاع على البروتوكولين راجع:

- CICR : **Les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949 ,**c.i.c.r mai 2010.

أعلنت اتفاقيات جنيف و البروتوكولين مبدأ عاما مشتركا بين هذه النصوص وهو"**مبدأ المعاملة الإنسانية**"[1]، تمتنع بموجبه الأطراف المتنازعة بارتكاب المعاملات اللاإنسانية فهذا المبدأ هو الذي يضيف على هذه الأفعال صفة الجرائم ضد الإنسانية، حيث كان يمكن لهذا المبدأ أن يشكل ضمانة كافية لضمان حقوق الفئات المحمية، لكن تم تدعيم هذا المبدأ بنصوص تجريمية صريحة للأفعال التي تشكل اعتداء على هذا المبدأ بصفة صريحة[2]، فجاء التجريم كالتالي:

أولا: جريمة الاغتصاب:

حظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، حيث تم تجريم الاغتصاب بصفة صريحة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[3]، ويعتبر الحكم الوارد في هذه الاتفاقية أول حكم يجرم الاغتصاب صراحة ويحظر البروتوكول الإضافي الثاني ضمنيا الاغتصاب و الاعتداء الجنسي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه[4].

---

[1]– راجع المواد: المادة 12 من الاتفاقية الأولى و الثانية، المادة 21 من الاتفاقية الثالثة،المادة 27 من الاتفاقية الرابعة، المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2]– راجع التعليق على المادة 32 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الموقع:
http : // www.icrc.org/dih.nsf /com / 380 - 600037 ? Open document.

[3]– وذلك بموجب المادة 02/27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص:"... **و يجب حماية جميع النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لا يسما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن** ...".

[4]- بموجب المادة 01/04 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص:«...**انتهاك الكرامة الشخصية بوجه خاصة، المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء...**»
وكذلك المادة 02/04/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني إلي تنص:«...**تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان**»

إضافة إلى ذلك تقضي المادة 76 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول بحماية النساء من الاغتصاب و الإكراه على البغاء و أي هتك لعرضهن[1].

جاء حظر الاغتصاب بموجب هذه القواعد عاما و مطلقا في كل زمان و مكان ويمس جميع النساء بغض النظر عن جنسيتهن أو عرقهن، أو أعمارهن أو حالتهن المدنية ويطبق على جميع النساء المتواجدات على إقليم النزاع سواء اللواتي لهن علاقة بالنزاع المسلح أو اللواتي لا علاقة لهن بالنزاع[2].

ثانيا: جريمة القتل العمد:

جرمت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين أفعال القتل[3]، واعتبرته من الانتهاكات الجسمية[4]، التي تلزم الدول المتعاقدة اللاحقة و معاقبة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر، وذلك سواء ارتكبوها بصفة شخصية أو أمروا بارتكابها[5].

يدخل ضمن جرائم القتل كل حالات الوفاة الناتجة عن الإعدام خارج إطار حكم قضائي صادر عن المحكمة، و الناتجة عن امتناع القيام بفعل بحيث يفضي هذا الامتناع إلى

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 103.

– ولمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2001، ص ص 236–247.

[2]– راجع التعليق على المادة 02/27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الموقع:
http ://www.icrc.org/dih.nsf/com/380.600032 ?open document .

[3]– ذلك بموجب المواد: المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية، المادة 13 من الاتفاقية الثالثة، المادة 32 من الاتفاقية الرابعة والمادة 02/75 من البرتوكول الإضافي الأول، المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف، و المادة 02/04 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4]– ذلك بموجب المواد: 06 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5]– ذلك بموجب المواد: 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول.

الوفاة، كرفض تقديم العلاج و الرعاية الطبية للمرضى والجرحى والأسرى، كذلك إنقاص كمية الغذاء قصد إحداث الوفاة، كذلك عمليات الانتقام التي يمارسها أحد أطراف النزاع في حق الأسرى و عمليات القتل الرحيم المرتكبة ضد بعض الأسرى أو الجرحى أو المرضى الميؤوس من حالتهم[1].

يدخل أيضا في مفهوم القتل حالات الوفاة التي تصيب المدنيين من جراء الهجمات العشوائية، فقواعد القانون الدولي الإنساني تقوم على مجموعة من المبادئ منها مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين[2].

حيث بموجب هذه القواعد يتمتع السكان المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلا للهجوم، وعليه تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه ضد هدف عسكري محدد، أو تلك التي لا يمكن حصر آثارها بحيث يمكن أن تصيب المدنيين[3] .

---

[1]– راجع التعليق على المواد: المادة 32 من الاتفاقية الرابعة، مرجع سابق.

_ المادة: 130 من الاتفاقية الثالثة على الموقع:

http://www.icrc.org/dih.nst/com/375-590156? open document.

_ المادة: 147 من الاتفاقية الرابعة على الموقع:

http://www.icrc.org/dih.nst/com/380-6000 169? open document.

[2]– راجع المادة: 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]– راجع المواد: 51 و 52 و 86 من البروتوكول الإضافي الأول.

_ و لقد أكدت محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Pavle Strugar أن حالات الوفاة الناتجة عن الهجمات العشوائية التي تصيب المدنيين تدخل في مفهوم القتل العمد.

-Voir : Le Procureur C/pavle strugar, affaire N°: it – 01- 42- t, jugement du 31 janvier 2005 para, 237 et para 240, Sur le site : http// www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131.pdf.

ثالثا: جريمة الترحيل القسري :

جرمت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الترحيل القسري للأشخاص[1]، و اعتبرته من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد القانون الدولي الإنساني[2].

مقارنة بالاتفاقية الرابعة وسع البروتوكول الإضافي الأول تجريم أفعال الترحيل القسري للأشخاص المدنيين و ذلك بتجريم نقل الأشخاص من دولة الاحتلال إلى الدولة المحتلة و هذا نظرا لما يمكن أن ينتج عنه من عواقب على سكان الإقليم المحتل من وجهة نظر الإنسانية[3].

جاء حظر الترحيل القسري للأشخاص عاما يمس جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم أطراف النزاع، سواء تعلق الأمر بالسكان المدنيين أو النازحين أو اللاجئين لكن دون المساس بحق الأشخاص في حرية التنقل عند رغبتهم بمغادرة البلاد لأسباب الاضطهاد أو التمييز، فالحظر يتعلق فقط بعمليات النقل القسري للأشخاص هذا بالإضافة إلى تجريم قواعد القانون الدولي الإنساني لجرائم التعذيب و الإبادة و غيرها من أفعال غير مشروعة و ما تناولناه بالدراسة كان على سبيل المثال فقط.

1– وذلك بموجب المادة 01/45 التي تنص: " **لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية**". والمادة: 01/49 التي تنص: " **يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه...**".

و المادة: 04/85/أ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص:"**تعد الأعمال التالية... بمثابة انتهاكات جسمية لهذا *الملحق *البروتوكول... إذا اقترفت عن عمد، مخالفات الاتفاقيات،أو ملحق البروتوكول.**

قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها ..." .

و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص:

"**01 _ لا يجوز الأمر بترحيل المدنيين،لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك من الأشخاص ...،**

02 _ لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

2– راجع المادة: 04/85 /أ من البروتوكول الإضافي الأول.

3– راجع التعليق على المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

إن التكييف المزدوج لهذه الأفعال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في نفس الوقت بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لا يبرر في أي من الظروف الخلط بين المفهومين فهما مختلفان[1].

فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أوسع من جرائم الحرب إذ يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، بينما جرائم الحرب ترتكب في زمن الحرب فقط بين المقاتلين، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب بين رعايا نفس الدولة و يمكن أن ترتكب بين المتحاربين[2].

المطلب الثانـــــي:

تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

جرمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنساني الجرائم ضد الإنسانية، إما بصفة عامة بحيث استهدفت حماية حقوق الإنسان دون التركيز على حق دون الآخر، أو بصفة خاصة في إطار نصوص قانونية دولية تناولت بالتجريم إحدى الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان و كيفتها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الصكوك الدولية العامة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة.

[1]- Voir : Le Septième rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité , 1989, par M. doudou thian , rapporteur spéciale, doc A/CN.
4/419 et corr. and add.1 , P :93 , sur le site : http://untreaty.un .org/ilc/documentation/french/acn 4419.pdf.
[2] -Ibid.

الفرع الأول:

الصكوك الدولية العامـــــة:

وتتمثل في المواثيق الدولية، في تلك التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة و دون تحديد أي حق، بحيث تناولت تجريم الجرائم ضد الإنسانية كانتهاك خطير يقع على هذه الحقوق بصفة عامة و يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

أولا: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة[1]، من بين أهم المواثيق الدولية العالمية العامة، التي أولت اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان و حرياته العامة، وذلك بإقرار حمايتها من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها لأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

حيث شعر المجتمع الدولي بعد الويلات التي ذاقتها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية بضرورة توكيد حقوق الإنسان على المستوى الدولي بما فيها ذلك في فرض التزامات دولية لمراعاتها و توفير الضمانات لممارستها[2]، وهذا ما جسدته بالفعل معظم الوثائق الدولية التي دخلت حيز النفاذ في ظل الأمم المتحدة.

---

[1]– تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية. دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
انضمت الجزائر إلى الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، وللاطلاع على قائمة الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة راجع الموقع :
Http://www.un.org/fr/members .

[2]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعة أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002، ص:181 .

و أدركت الأمم المتحدة أن مفهوم حقوق الإنسان و مفهوم السلم و الأمن الدوليين مفهومان متلازمان، فحماية هذه الحقوق من مختلف الانتهاكات التي تقع عليها تشكل إحدى الوسائل لصون السلم و الأمن الدوليين، كما أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بمسألة تعزيز حماية حقوق الإنسان و احترامها و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء فنص على تعزيز حماية حقوق الإنسان في العديد من البنود و حق المجتمع بالتمتع بهذه الحقوق بصفة متساوية[1].

و جرّم الميثاق الجرائم ضد الإنسانية ليس بوصفه قانونا جنائيا يحدد الأفعال المكونة لها و يحدد لها العقوبة، فروح هذا الميثاق هي التي تجرم هذه الجرائم، و ذلك لإقراره ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان لأن انتهاكها يهدد السلم و الأمن الدوليين، و عليه فإن أي اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا غير مشروعا.

ثانيا: الإعلان العالمي أول وثيقة تصدر عن الأمم المتحدة تحديد بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية:

قامت الأمم المتحدة بتبني مجموعة من المواثيق تحقيقا للمقاصد و الأهداف المعلنة في إطار ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، للتفصيل في مختلف الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان لكونها إحدى دعائم صون السلم و الأمن الدوليين، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي تتبناه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[2].

[1]– راجع ديباجة الأمم المتحدة 1945 و المواد: 01، 55، 56، 68، 76 من الميثاق.

[2]– ثم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 217 (///) المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org /french/documents/view doc.asp ? symbol=A/res/217(///) &long=f

و أكد هذا الإعلان على صون كرامة الإنسان، و أن حماية حقوق الإنسان مسألة مشتركة بين جميع الدول، و أن هذا يشكل أساسا للحفاظ على سلم و الأمن الدوليين[1].

كما جرم الإعلان أفعال القتل التي تعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على الحق في الحياة[2]، الاسترقاق[3]، وأفعال التعذيب[4]، و أفعال التمييز العنصري بكل أنواعه وجعلها انتهاك لحق المساواة[5]، في الحقوق أمام القانون فأكد على الكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، و جاء حظر الإعلان لهذه الانتهاكات، بصفة عامة سواء ارتكبت من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدولة[6].

1– راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2– بموجب المادة 03 التي تنص:«**لكل شخص الحق في الحياة ... »**

3– بموجب المادة 04 التي تنص: «**لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق،وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها»**

4– بموجب المادة 05 التي تنص: «**لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة».**

5– راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة: 01 التي تنص: «**يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء».**

و المادة: 02 التي تنص: «**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني،أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ... ».**

والمادة: 07 التي تنص: «**كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، و ضد أي تحريض على تمييز كهذا» .**

6– بموجب المادة: 30 التي تنص: «**ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق و الحريات الواردة فيه».**

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1]، مصدرا لتجريم الجرائم ضد الإنسانية، حيث جرم مجموعة من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة.

جرم هذا العهد التمييز العنصري، و هذا بالتأكيد على الاعتراف بالكرامة الإنسانية للجميع على قدم المساواة [2]، وعلى ضرورة الالتزام الدولي بتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث جرم القتل بمختلف صوره و ذلك بإعلانه عن الحق في الحياة بموجب المادة 01/06 التي تنص على حق الإنسان في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، و أفعال التعذيب بموجب المادة 07 التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العملية على أحد دون رضاه، و أفعال الاسترقاق بموجب المادة 08 من العهد بنصها على عدم جواز استرقاق أحد، و حظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما و عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا أو حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه ...، جرم أيضا النقل القسري للأشخاص بموجب المادة 12 منه التي تنص على أنه لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

جرم العهد هذه الممارسات، سواء ارتكبت من طرف أشخاص عامون أو جماعات أو الدولة، فلا يجوز تأويل أي حكم على نحو يفيد مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أيا من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد[3].

1– اعتمدت من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 2200 (xx1) المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1967 وفقا لأحكام المادة 49، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org./french/documents/view doc .asp? &symbol =a/res/2200(xx1) &long=f
– انضمت الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89– 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

2– راجع ديباجة العهد الدولي الخاص من الحقوق المدنية والسياسية.

3– راجع المادة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الدولية الخاصة:

أصبح موضوع حقوق الإنسان من الأمور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي و يوفر لها الحماية اللازمة، بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة و سيادتها بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي. و غدت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور التي يوفر لها القانون الدولي المعاصر حماية جنائية، و ذلك بالالتزامات التي يفرضها على الفرد والدولة على حد سواء فيما يحقق تلك الحماية و سوف نقتصر على عرض أربعة نماذج من هذه الاتفاقيات التي تمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وهي: اتفاقية إبادة الجنس البشري، اتفاقية الفصل العنصري، اتفاقية التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أولا: اتفاقية إبادة الجنس البشري: Génocide[1]

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أبشع و أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية التي ترمي إلى القضاء على مجموعة من الأفراد ليس بوصفهم أفراد بصفة مستقلة، وإنما بوصف انتمائهم لجماعة معينة على أساس العرق، الأصل، الدين ...الخ.

عرَّفت هذه الاتفاقيات الإبادة بأنها أي فعل من الأفعال التي يقصد من وراءها تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية وهذا بقتل أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية يراد منها تدميرها كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

1- مصطلح "Génocide"أو الإبادة الجماعية يرجع الفضل في ظهوره إلى الفقيه رافيل ليمكن وهي لفظ يتألف من التعبير اليوناني "génos" وتعني العرق أو الأمم أو القبيلة، والتعبير اللاتيني "cide" التي تعني القتل.

2- راجع المادة : 02 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

حيث أولت الأمم المتحدة اهتماما بهذه الجرائم لتميزها بالخطورة الاستثنائية، و كيفيتها في مختلف أعمالها بالجريمة ضد الإنسانية[1]، انتهت بإقرار الجمعية العامة لاتفاقية الإبادة الجماعية للجنس البشري[2].

يكون الشخص الذي ارتكب أو أمر أو حرض أو حاول أو اشترك في ارتكاب هذه الأفعال مسولا جنائيا عنها[3]، و هذا سواء كان فردا عاديا أو حاكما دستوريا أو موظفا عاما، بحيث لا تخول الصفة الرسمية للشخص لإقرار مسؤوليته عند ارتكابه لأفعال الإبادة [4].

تلتزم الدول بموجب هذه الاتفاقية بقمع هذه الجريمة بموجب قوانينها الداخلية و ذلك بجعل هذه الأفعال جريمة بموجب قانونها الداخلي، مع فرض عقوبات قاسية تتناسب مع خطورة هذا الفعل[5]، وقد أصبحت المبادئ التي جاءت بها اتفاقية إبادة الجنس من مبادئ القانون الدولي الوضعي الملزمة لكافة الدول بغض النظر عن الرابطة الاتفاقية التي تجد أساسها في الاتفاقية، و هذا ما أشار إليه مندوب الولايات المتحدة لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون أول سنة 1967، بقوله «غالبا ما يعترف القانون الدولي بأن إبادة الأجناس Génocide، القتل، الإبادة extermination

---

1– أدرجت الإبادة في إطار الأمم المتحدة لأول مرة في إطار الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في 1946 وعرّفتها بموجب اللائحة رقم 96 (1)الصادر في 11 ديسمبر 1946، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org./french /documents//view doc .asp? symbol = a/res/96 (1) &lang=f.
– ولمزيد من التفصيل راجع: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 108.

2– اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب القرار 260 ألف (د_3) المؤرخ في ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 وفق أحكام المادة 13، راجع اللائحة على الموقع :
http://www.un.org./french /documents//view doc .asp? symbol = a/res/260 (lll) &lang=f .
– انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم :63 – 339 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 ، و بتحفظ الجريدة الرسمية عدد 66 الصادرة في 14 ديسمبر 1963

3– راجع المادة 03 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

4– راجع المادة 04 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

5– راجع المادة 06 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

الاستعباد و التهجير تشكل في ظل ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي ترتكب في ظله تلك الأفعال» [1].

ثانيا: اتفاقية الفصل العنصري:

كانت لسياسة الفصل العنصري[2]، التي تمارسها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أثرا كبيرا في تجريم أفعال العنصرية و اعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي.
تدخلت الأمم المتحدة لوضع حد للتجاوزات التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا عن طريق الجمعية العامة[3]، و مجلس الأمن[4]، بحيث بذلت جهود كبيرة حتى وصلت إلى إقرار

1– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص: 95، 96.

2– تمثلت هذه الساسة في تبني مجموعة من القوانين العنصرية التي تهدف إلى منح الأقلية البيضاء امتيازات لا يتمتع بها أغلبية سكان جنوب إفريقيا، حول هذا الموضوع راجع:

- CURRAT Philippe**. les crimes contre l'humanité dans le statue de la cour Pénale International**, éditions. bruylant , Bruxelles , 2006 , pp , 525, 527 .

3– أدرجت الجمعية العامة لأول مرة جريمة الفصل العنصري من خلال دورتها الأولى في 1946، بحيث اعتبرت أن ما يجري في جنوب إفريقيا يتنافى والمصلحة العليا للإنسانية، و ذلك بموجب اللائحة رقم: 103(1) المؤرخة في 19 نوفمبر 1946، راجع اللائحة على الموقع :

http://www.un.org./french /documents//view doc .asp ? symbol = a/res/103(1)&long =f.

– اللائحة رقم: 1904(XVIII) المؤرخة في 20 نوفمبر 1966 والتي نصت في فقرتها الأولى أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة اتحاد جنوب إفريقيا هي جرائم ضد الإنسانية، على الموقع :

http://www.un.org./french /documents//view doc .asp?symbol = a/res/ 1904 (xvlll) &long = f.

_ اللائحة رقم 2202(XXI) المؤرخة في 16 نوفمبر 1966 والتي تعد فقرتها الأولى أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة اتحاد جنوب إفريقيا هي جرائم ضد الانسانية، على الموقع:

http://www.un.org./french /documents//view doc .asp? symbol = a/res/ 2201(xxvl) &long = f.

ولمزيد من التفصيل حول لوائح الجمعية العامة عن الفصل العنصري راجع:

- CURRAT Philippe, **les crimes contre l'humanité** …, op .cit.pp-529,543.

4– راجع القرار رقم: 134 (1960) الصادر في: 01 أفريل 1960 أين أكد فيه مجلس الأمن أن ما يجري إفريقيا في حالة استمراره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ودعى حكومة جنوب إفريقيا إلى التخلي عن سياسة الفصل العنصري راجع هذا القرار على الموقع :

http://www.un.org./french /documents//view doc .asp?symbol = S/res/134(1960) &long = E&style=B.

_القرار رقم 182 والصادر في 04 ديسمبر 1963 أعرب أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا تهدد السلم والأمن الدوليين وتهز ضمير الإنسانية وأذان فيه حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بعدم استجابتها للوائح الجمعية العامة وطالب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقف أي تمديد للسلاح لجنوب إفريقيا، راجع هذا القرار:

http://www.un.org./french /documents//view doc .asp? symbol =S/res/182(1963) &long = E&style=B

اتفاقية دولية لمنع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبيها[1].
جرمت هذه الاتفاقية أفعال الفصل العنصري و كيفيتها بالإجرام ضد الإنسانية وأنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين[2].

عرّفت هذه الاتفاقية الفصل العنصري بأنه سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصري و كل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية على أية فئة عنصرية أخرى و اضطهادها إياها بصورة منتظمة، و حددت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وهي حرمان فئة أو عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة، بالقتل أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بها أو اعتقال أعضائها بصورة غير قانونية و تعمد فرض ظروف معيشية على فئة يقصد من ورائها الهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الفئة، و كذلك اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية ترمي إلى عدم مشاركة فئة ما في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التي قد تهدف إلى تقسيم السكان بحظر التزاوج بين الفئات العنصرية [3].

و يكون الشخص مسؤولا جنائيا بارتكابه إحدى هذه الأفعال سواء كان ممثلا للدولة أو أحد أعضاء المؤسسات سواء كان مقيما في إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها هذه الأفعال أو إقليم دولة أخرى، وهذا سواء كان بوصفه شريكا أو محرضا أو متواطئا على ارتكابها [4].

---

[1]– و ذلك بموجب اللائحة رقم: 3068 (XXXVIII) المؤرخة في 30 نوفمبر 1973،دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم: 82–01 المؤرخ في 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية العدد01 الصادرة في 05 جانفي 1982، راجع هذه اللائحة على الموقع :
www.un.org./french /documents//view doc .asp?symbol = S/Res/3068 (XXVIII)&long = E&style=F .

[2]– راجع ديباجة اتفاقية الفصل العنصري1973، والمادة 01 منها.

[3] –راجع ديباجة اتفاقية الفصل العنصري 1973، والمادة 01 منها.

[4] –راجع المادة: 03 من اتفاقية الفصل العنصري.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقمع هذه الجريمة وذلك بإقرار ولايتها القضائية على مرتكبي هذه الأفعال، سواء كان مقيما في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو كان أحد رعايا دولة الأخرى[1].

ثالثا_ اتفاقية التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية :

يشكل كل فعل من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة [2]، جريمة بموجب القانون الدولي، وإذا ارتكب في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أم داخليا، يشكل هذا الفعل جريمة حرب، و إذا ارتكب في إطار نمط منهجي أو واسع النطاق سواء في زمن الحرب أو السلم، تشكل أفعال التعذيب جريمة ضد الإنسانية.

و بما أن نفاذ القانون الدولي الجنائي مازال يقع غالبا في معظم الحالات على عاتق الدولة و الولايات القضائية الوطنية، فيجب على الحكومات أن تتأكد من تعريف التعذيب في قانونها الجنائي الوطني على نحو يغطي جريمة التعذيب المنفصلة، و جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب، و جريمة التعذيب المرتكبة ضد الإنسانية[3].

---

[1] –راجع المادة: 04 من اتفاقية الفصل العنصري.

[2] – اعتمدت اتفاقية التعذيب من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم: 46/39 المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، راجع هذه اللائحة على هذا الموقع :
http://www.un.org./french/documents//view doc .asp? symbol = a/res/ 39/ 46&lang=F
– انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89–66 المؤرخ في 16 ماي 1989 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في : 17 ماي 1989.

[3]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، 2010، الجزائر، ص 200.

عرّفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرر عليه أو يوافق عليه، يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1] .

كما أدخلت حظر التعذيب في إطار القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحيث أكدت هذه الاتفاقية على عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية أي كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بها، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ كمبرر للتعذيب [2].

و ألزمت هذه الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لمنع أفعال التعذيب[3]، و جعل هذه الجرائم بموجب قوانينها الداخلية واجبة العقاب بعقوبة مناسبة لخطورة الفعل المرتكب [4]، مع إعمال اختصاصها القضائي لمتابعة و محاكمة مرتكبي هذه الأفعال في حالة عدم تسليمهم [5].

من خلال المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 نلاحظ أنها اشترطت حتى يكيف الفعل على أنه تعذيبا أن ينطوي على درجة عالية من الجسامة و من الألم

---

[1]– راجع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

[2]– راجع المادة02/01 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[3]– راجع المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[4]– راجع المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[5]– راجع المادة 05 و07 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

والمعاناة، لكنها لم تحدد ما هي هذه الأفعال التي يمكن أن تسبب الألم و المعاناة الشديدة.

يمكن الاستدلال بالاجتهاد القضائي الدولي لتحديد هذه الأفعال، و يدخل ضمنها تغطية رأس الضحية و تجريد الشخص من ملابسه مع ربط الأيدي إلى خلف الظهر لمدة معينة كذلك عمليات الضرب و الشد من الشعر و مختلف أفعال العنف الجسدية و العقلية والاغتصاب و تعرض الشخص لصعقات كهربائية و الغطس في الماء البارد ثم الساخن و كذلك تعصيب العينين [1].

يوحي عنوان الاتفاقية بأنها تتعلق بكل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن الاتفاقية تكتفي بتعريف التعذيب، ولا تضع تعريفا للمعاملة المقصودة، كما لم يتم ذكر هذه المعاملة أو العقوبة إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها و كذلك المادة 16 منها التي تكتفي بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية، و يبدو أن صعوبة الوصول إلى تعريف مقبول عموما للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، هو الذي يفسر قصر مجموعة العمل التي أعدت الاتفاقية المجال الرئيسي لتطبيق هذه الأخيرة على التعذيب، و ذلك خلافا لما ارتأته منظمة العفو الدولية من ضرورة انطباقها بالقدر نفسه على مثل هذه المعاملة أو العقوبة.

إن ما يدل على صعوبة التفرقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبنيه كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك في ضوء حظر التعذيب و العقوبة أو المعاملة الوحشية المهينة في المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

---

[1]– لمزيد من التفاصيل راجع :

- AISLING Reidy, **L'interdiction de la torture: un guide sur la mise en œuvre de l'article 03 de la convention européenne des droits de l'homme**, conseil de l'Europe, 2003, pp.13-15 sur le site : http:// echr.coe.int /nr/rd only res/62dcab85-12d1-4dc8-8c87-631df9a09256/0/DG2frhanD06 2003.pdf .

إن معيار التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، هو درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالمجني عليه من جراء كل منها، فإذا كانت هذه الدرجة في أقصاها فقط نكون أمام التعذيب، و إلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة غير إنسانية أو مهينة [1].

رابعا: اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري:

يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على مختلف حقوق الإنسان المعلن عنها في مختلف المواثيق الدولية.

و عرّفت هذه الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيادي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون [2].

كما كرست هذه الاتفاقية المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب هذه الجرائم وهذا بغض النظر عن مركزه القانوني، فكل من أمر أو أوصى بارتكاب أو حاول ارتكابها أو كان متواطئا أو شريكا في ارتكاب هذه الأفعال يكون مسؤولا جنائيا عنها، و لا يعفي الرئيس الأعلى الذي يمارس سلطة فعلية على المرؤوسين عند ارتكابهم لإحدى هذه الأفعال و كذلك لا يعفى المرؤوس على ارتكابه هذه الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس[3].

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص: 91 ، 92.

[2] –راجع المادة 02 من اتفاقية الاختفاء القسري.

[3]– راجع المادة 06 من اتفاقية الاختفاء القسري.

و تعتبر الالتزامات المترتبة عن مختلف هذه الاتفاقيات، سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني من التزامات (Erga Omnes)[1]، التي تلزم جميع الدول بغض النظر عن كونها طرف أو غير طرف فيها، إذ يجب التمييز في إطار قواعد القانون الدولي بين التزامات الدول في مواجهة الجماعة الدولية ككل و التي تلتزم بها في جميع الدول، بحيث أن الأولى ملزمة لكافة الدول وهذا نظرا، لطبيعة الحقوق التي تحميها، فكل الدول لها مصلحة قانونية مشتركة بأن تكون هذه الحقوق محمية [2].

فالتزام الدول بالالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات لا يكون بموجب نصوص قانونية اتفاقية وإنما يكون بموجب المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي التي ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الاعتبارات الإنسانية التي تسمو على جميع الاعتبارات الأخرى وذلك في زمن السلم أو الحرب [3].

1– حول مفهوم التزامات Erga Omnes :

- Voir : La Résolution de l'institut de droit international, session de Cracovie, **Les obligation Erga Omns en droit international**, adoptée le 27 Aout 2005, sur le site internet :
http://www.idi-iil.org/idif/resolutionsF/2005 kra 01 fr.pdf.

2 - Voir : CIJ, Arrêt du 5 Février 1970, affaire de Barcelona traction, light and power company limited, para, 33-34 sur le site :
http://www.icj.cij.org/dochet/files/50/5387.pdf.

3- Voir : CIJ, Arrêt du 9 Avril 1949, affaire du détroit de Corfou, p.22, sur le site :
http://www.icj.org/dochet/files/1644.pdf.

- CIJ Arrêt 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui–ci (Nicaragua C. états unis), sur le site :
http://www.icj.cij.org/dochet/files/70/6502.pdf .

المبحث الثانـــــــي:

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية:

يعد تقرير المسؤولية الجنائية للفرد، عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى منه أكبر التحولات والتطورات الحاصلة في قواعد القانون الدولي، بعدما كانت الدولة هي التي تتحمل تبعة ارتكاب الفرد لانتهاكات قواعد القانون الدولي، وعليه عمد الفقه الدولي على تكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

ولأن القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة، تخاطب الأفراد بدواتهم وليس بصفتهم فقد جاءت أحكام هذه المسؤولية عامة وشاملة تستهدف كل المسؤولين عن الانتهاكات بغض النظر عن مراكزهم القانونية.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: إرساء وتقنين المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية عامة ومجردة.

المطلب الأول:

دور الفقه الدولي في إرساء وتقنين المسؤولية الجنائية الدولية :

كان للجهود الفقهية أثرا كبيرا في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية وذلك بإرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، هذه الجهود التي تحولت من مجرد رأي فقهي إلى قاعدة قانونية بموجب نصوص قانونية دولية ملزمة.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الفقه الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تقنين المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

دور الفقه الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية:

لعب الفقه دورا كبيرا في تطوير قواعد المسؤولية الدولية وإقرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي[1] ، ولم يكن الوصول إلى هذه النتيجة سهلا وهذا نظرا لوجود اتجاه آخر من الفقه يعارض هذه الفكرة، إذ يرى هذا الاتجاه أن الفرد غير مخاطب بقواعد القانون الدولي، فهذه الأخيرة نتاج لإرادات الدول لا ترتب التزامات مباشرة عليهم إنما يخضعون لها بصفة غير مباشرة وهذا بعد إدماج هذه القواعد في المنظومة القانونية للدول[2] .

---

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبيعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 58.

[2]– عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص: 177.

يرى الفقيه (أنزيلوتي) في هذا الصدد « أن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي فهو لا يشمل منها أية حقوق ولا تقع عليه المسؤولية، فهو يفرض واجبات على الدولة هذه الواجبات هي التي تحدد طريقة تصرفها تجاه الأفراد، فواجبات وحقوق الدولة هي علاقة دولة بدولة، لا يظهر فيها إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدولة » [1].

يضيف قائلا « الدول هي أشخاص القانون الدولي والأفراد أشخاص القانون الداخلي فالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد فأي إخلال للالتزامات الدولية، فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية» [2].
أيد هذه الفكرة كل من الفقيه (بلافسكي)[3]، و(فون ليت) الذي يرى «الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول و جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا المخاطبون بها » [4].

و يرى الاتجاه الثاني من الفقه الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد عن الجرائم الدولية و التي ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، و مسؤولية الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المكونة لتلك الجريمة و يعد الفقيه (pella) من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه [5].

و يرفض اتجاه ثالث من الفقه فكرة تحمل الدولة المسؤولية الجنائية، إذ يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية لأن الدولة كيان معنوي ليس لها إرادة

---

[1]– نقلا عن: كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997– 1998، ص: 10.

[2]– نقلا عن: الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص: 11.

[3]– أنظر: يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 ص: 42.

[4]– نقلا عن: بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2002–2003، ص: 104.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، د. ب. ن، 2008، ص ص: 322–323.

و غير قادرة على التمييز فلا يمكن بالتالي أن تكون مساءلة جنائية لأن القول بذلك يعني الأخذ بالمسؤولية الجماعية، وهذا ما يتنافى ومقتضيات العدالة [1].

يرى الأستاذان(جورج سيل) و(ليون دوجي) «الدولة ما هي إلا ضرب من الخيال وجدت لأجل تسيير و تنظيم أهداف الفرد، فالفرد هو الشخص الوحيد و الحقيقي للقانون الدولي لتبقى الدولة مفهوما ينظم مصالح الجماعة »[2].

كما يرفض الأستاذ (جلاسير) مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لأن هذا يتعارض مع مبدأ الشخصية والتفريد، الذي يقوم عليه العقاب الجنائي، فمرتكب الجريمة الدولية، هو الفرد يرتكبها لحاله أو لحساب الدولة [3]، و تبنى كل من الفقيه (ترينين) و(بولانكسي) نفس الاتجاه، برفض الإقرار بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية والتي تدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية فإذا كان من الممكن فرض عقوبات على الدولة فهي ليست عقوبات جنائية[4].

و أكد الفقيه (دروست) على رفض مسؤولية الدولة الجنائية، فهو يرى أن هناك أعمال تقوم بها الدولة، يمكن أن تشكل جرائم، لكن الدولة تتحمل مسؤولية مدنية بحتة فالمسؤولية الجنائية يتحملها الأفراد الذين ارتكبوها طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن كان لا يمكن تصور دولة مجرمة، فإنه يمكن تصور حكومة مجرمة [5] .

و لقد تم التأكيد على هذه الفكرة في التقرير الذي قدمه كل من الأستاذ (لاراندو ودي لابرادل) إلى لجنة المسؤوليات في خلال مؤتمر السلام 1919 أقرا فيه « أنه لا يمكن معاقبة الأشخاص المعنوية جزائيا وأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع على الأشخاص

1- راجع: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 126.

2- نقلا عن: كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد ... ، مرجع سابق، ص: 15.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص: 326.

4- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص: 77

5- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص: 37- 38.

الطبيعيين، يتحملها شخصيا كل رجال الدولة الألمانية المدبرة من مدنيين وعسكريين وعلى رأسهم غليبون الثاني» [1].

الفرع الثانـــــي:

تقنين المسؤولية الجنائية الدوليـــــة :

كان للفقه دورا كبيرا في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية، وذلك بتكريس مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية الخطيرة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، فتم تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في العديد من النصوص القانونية الدولية حسما لأي نقاش.

في إطار معاهدة فرساي لسنة 1919، تم تقيين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب المادتين 227 و228 منها، بحيث أقرت بمسؤولية "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا لارتكابه جريمة الخيانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وانتهاكه لقدسية المعاهدات، فتم إقرار إنشاء محكمة لمحاكمته، وكذلك المتهمين الذين ارتكبوا أفعال ضد القوانين وأعراف الحرب [2]، ثم تم التأكيد على المسؤولية الجنائية للفرد في إطار ميثاق نورمبورغ وذلك في المادة 04/06 منه والتي تنص «... يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة من طرف أي شخص »[3]، وأخيرا أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المسؤولية الجنائية للفرد في دورتها المنعقدة في 11 ديسمبر 1946 وذلك

---

[1]– نقلا عن: حماز محمد، مرجع سابق، ص: 77.

[2]– تم التوقيع على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 ودخلت حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920، للاطلاع على معاهدة فرساي راجع الموقع :

http : // mip.univ.perp.fr/traites/1919 versailles7.htm.

[3]– لمزيد من التفصيل راجع المادتين: 7 و8 من ميثاق نورمبورغ .

بالتأكيد على المبادئ المعلن عنها في إطار محكمة نومبورغ و حكم هذه المحكمة، كما كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع للجرائم المرتكبة ضد سلامة و أمن البشرية[1].

قامت فيما بعد لجنة القانون الدولي، بصياغة مبادئ القانون المكرسة في إطار ميثاق محكمة نورمبورغ و حكم هذه المحكمة في 29 جويلية 1950 وذلك بإقرار سبع مبادئ أكدت فيها على مسؤولية الفرد عند ارتكابه للجرائم بموجب القانون الدولي[2]، والتي اعتمدتها فيما بعد الجمعية العامة 12 ديسمبر 1950 [3].

أكدت محكمة نورمبورغ على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي بحيث أقرت «أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل كيانات مجردة، وأنه لا يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي، إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم » [4].

بدأ مبدأ المسؤولية الدولية للفرد من محاكمات نورمبورغ يستقر في قواعد القانون الدولي بحيث أكدت كل النصوص القانونية فيها على هذا المبدأ.

و أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشاريعها المتعلقة بأمن و سلامة البشرية على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد السلامة و أمن البشرية[5].

---

[1]– وذلك بموجب اللائحة رقم 95 (1) الصادرة في: 11 ديسمبر 1946، المتعلقة بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف نظام محكمة نورمبورغ، راجع هذه اللائحة على الموقع :
http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=a/res/95%281%29&lang=f.

[2]– للاطلاع على هذه المبادئ راجع :
- David Eric, Tulkens Françoise, Vandermeersch Damien, **code de droit international humanitaire**, 2eme edition bruylant, paris,2004, pp.385-386 .

[3]– وذلك بموجب اللائحة رقم 488 الصادرة في 12 ديسمبر 1950، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=a/res/488%28v%29 &lang=f.

[4]– نقلا عن: بسيوني محمود شريف وخالد سرى صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي – ماهيته– نطاقه– تطبيقه – حاضره – مستقبله، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر،2007، ص: 101.

[5]-Voir : Art.1 de projet de code des crimes cantre la paix et la sécurité de l'humanité du 1954, sur le site : http//untrety.un.org/ilc/textes/instruments/français/projet d%27articles/731954 francais.pdf.
- Et Art : 1/2 de projet de code des crimes cantre la paix et la sécurité de l'humanité du 1996 sur le site: http//untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/français/projet d%27articles/741954 francais.pdf.

تشكل هذه المبادئ أول صك دولي في الأمم المتحدة لتقنين تدوين المسؤولية الجنائية للفرد والتي امتدت إلى نظام روما الأساسي1998 [1].

جاءت اتفاقية الفصل العنصري لتؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الفصل العنصري أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات و المؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، أو في إقليم دولة أخرى وهذا إذا ارتكبوا الأفعال أو شاركوا فيها أو حرضوا مباشرة عليها، أو تواطئوا على ارتكابها سواء قاموا بها بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري[2].

أكدت اتفاقية إبادة الجنس البشري على قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد، لكل من حرض أو أمر أو حاول ارتكابها أو اشترك فيها[3]، وذلك سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد[4].

أعادت اتفاقية التعذيب النص على المسؤولية الجنائية وذلك من خلال النص على ضرورة جعل كل أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الداخلي، و ينطبق الأمر ذاته عند قيام الشخص بأي محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ و مشاركة في التعذيب، بحيث تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب و تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة[5].

---

[1]– راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 22

[2]– راجع المادة 06 من اتفاقية الفصل العنصري.

[3]– راجع المادة 03 من اتفاقية إبادة الجنس البشري .

[4]– راجع المادة 04 من اتفاقية إبادة الجنس البشري .

[5]– راجع المادة 04 من اتفاقية التعذيب.

أكدت اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وذلك بإلزامها للدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها[1].

إن الاعتراف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية لا يستبعد مسؤولية الدولة عند ارتكابها للفعل الدولي غير المشروع[2].

تترتب المسؤولية الدولية على الدولة عند انتهاك الدولة لالتزام دولي ناتج عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي كالتقصير الخطير في تنفيذ هذه القاعدة، وعدم تعاون الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي، وعدم تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة [3].

أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في قرارها الصادر في 26 فيفري 2007 بشأن تطبيق اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، أين أقرت بمسؤولية دولة يوغسلافيا سابقا لعدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لمنع الإبادة و إخلالها بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية بتقديم المسؤولية الدولية للمحاكمة[4].

---

[1]– راجع المادة 06 من اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص.

[2]– راجع المادة 04 من تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية 1996، المادة 04/25 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 والمادة 01 من تقنين المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 83/56 في 12 ديسمبر 2001، للاطلاع على هذه اللائحة راجع :

http://www.un.org/french/documents/viewdoi .asp? symbol =A/res/56/83&Lang=f .

[3]- راجع : المادة 40 والمادة 41 من تقنين مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع 2001 .

[4]-Voir : CIJ, Arrêt du 26 février 2007, affaire relative à la l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie – et Monténégro), Para. 438 et 450, sur le site : http://www.icj-cij-org/docket/file/91/13684.pdf .

غير أن المسؤولية التي تقع على الدولة هي مسؤولية مدنية بحتة تلتزم بموجبها بجبر الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع بينما مسؤولية الفرد هي مسؤولية جنائية[1]، فالمسؤولية الدولية إذا تقع على الفرد والدولة معا[2].

المطلب الثانـــــــي:

قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية عامة وشاملة :

جاءت قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية عامة وشاملة، تستهدف كل المسؤولين وهذا بغض النظر عن مراكزهم القانونية في الدولة، نتج عن ذلك تراجع مبدأ الحصانة القضائية لكبار المسؤولية في الدولة عند ابتكارهم للجرائم ضد الإنسانية، حيث شملت الرؤساء الأعلى من المدنيين أو القادة العسكريين عن أعمال المرؤوسين الخاضعين لسلطتهم الفعلية، كما أنه لا يمكن للمرؤوسين التذرع بأوامر الرؤساء لإعفائهم من المسؤولية.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف المرؤوسين.

الفرع الثالث: مسؤولية المرؤوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى.

---

[1]-Voir : CIJ, Avis consultatif du 09 juillet 2004, relative aux conséquences juridique de l'édification d' un mur dans le territoire palestinien occupe, para, 152–153, sur le site : http://www.icj-cij-org/docket/file/131/1670.pdf.

[2]-Voir : CIJ, Arrêt dut du 26 février 2007, affaire relative à la l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie Herzégovine – C. Serbie – et Monténégro), para, 179, sur le site : http://www.icj-cij-org/docket/file /91/13684.pdf
-Voir Aussi : GAETA Paola, **Génocide d'états et responsabilité pénal individuelle**, R.G.D.I.P ? N^{0}2 ?2007 , PP ,281 .

الفرع الأول:

مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية:

في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، كان ممثلي الدول وعلى رأسهم الرؤساء يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبي عند ارتكابهم للجرائم مهما كانت درجة خطورتها لأنه لم يكن هناك فصل بين الدول وموظفيها[1] .

فالقول بخضوع الفرد لولاية القضاء الأجنبي عن الأعمال التي قام بها بصفته الوظيفية يعني خضوع الدولة نفسها لولاية دولة أخرى وهو ما يرفضه القانون الدولي التقليدي في ظل ما يعرف بالسيادة المطلقة للدول ومبدأ المساواة بين الدول[2].

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بالخطورة الاستثنائية، فما كانت أن ترتكب لو لا تدخل كبار المسؤولين في الدولة بالتشجيع لها أو السماح بارتكابها وتوفير الوسائل المختلفة لارتكابها تكون بالتالي مسؤوليتهم أكبر من تلك التي يتحملها المنفذين الخاضعين لسلطتهم، فمن التناقض إذا منحهم آلية تمكنهم من الإفلات من العقاب وذلك بالتستر وراء مبدأ الحصانة الممنوحة لهم بحكم مراكزهم الوظيفية[3]، لذلك كان لابد ومن الضروري إعادة النظر و مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول بما يتماشى وتطورات و تطلعات القانون الدولي الجنائي الراهنة، لأن الإبقاء عليها بمفهومها التقليدي يعد سببا للإفلات من العقاب وهو ما يتنافى مع مقاصد القانون الدولي الجنائي الذي يسعى إلى قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالنظام العام [4].

---

[1]-Voir : DUPUY Pierre Marie, **crime et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêches l'exercice des secondes**, R.G.D.I.P ? N^{0}2 ,1999,P, 289.

[2]– عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص: 249.

[3]- DECAUX Emmanuel, **Les gouvernants**, in Ascension Hervé, Decaux Emmanuel et Pellet Alain SD, droit international pénal, éditons A .pedone , paris, 2000, p, 196 .

[4]– راجع: خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص: 193.

بالتالي جاءت قاعدة المسؤولية الدولية عامة و شاملة، تخاطب كل الأفراد بغض النظر عن مراكزهم القانونية، التي نتج عنها تراجع مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول عند ارتكابهم الجرائم الدولية الخطيرة [1]، ولم تميز هذه القاعدة بين رئيس دولة في وظيفة أو رئيس دولة سابق [2].

إن العبرة من إقرار استبعاد الحصانة لرؤساء الدول ترجع للخطورة الاستثنائية للفعل الإجرامي المرتكب، الذي يستوجب المساءلة الجنائية وليس للشخص محل المتابعة لأن القواعد العامة الأساسية للقانون الإنساني ترتكز على اعتبارات إنسانية تتفوق على كل الاعتبارات الأخرى في القانون الدولي [3]، إن تميز هذه القواعد بهذه الصفة جعلها تسمو على القواعد الأخرى في القانون الدولي منها القاعدة العرفية المتمثلة في الحصانة القضائية لرؤساء الدول، فعد ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسقط حقهم في التمسك بالحصانة الدولية عند متابعتهم أمام المحاكم الأجنبية [4].

تمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية، منح لهم لأجل ضمان السير الحسن و القيام بالوظائف المنوطة إليهم على أحسن وجه، و ليس لأجل منحهم مركزا متفوقا على الأفراد فهي لا تمنح لهم لمصالحهم الشخصية بل لأنها ضرورة لممارسة وظائفهم بصورة كاملة[5]، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية "يورديا أبدولاي ندومباسي"[6].

---

[1]– راجع: خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد04، 2008، ص: 217.

[2]– خلفان كريم، المرجع نفسه، ص: 223.

[3]- Voir : DUPY Pierre Marie, **Crime et immunité …**, op cit, pp, 290–291.

[4]– راجع: خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص: 204–205.

[5]- DOMINICE Christian, **Quelque observations sur l'immunité de juridictions pénales de l'ancien chef d'état** , R.G.D.I.P ? N^{0}2 ,1999,Pp,300- 301 .

[6]- Voir : CIJ, .Arrêt du 14 février 2002, relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 , (république démocratique du Congo c / Belgique), para, 53, sur le site : http://www.icj-cij-org/docket/file /121/8125.pdf.

الفرع الثانـــــي:

مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف المرؤوسين:

يدخل في مفهوم الرئيس الأعلى، القائد العسكري و المدني سواء كان منتخبا محليا أو شرطيا أو أستاذا...الخ، فالعبرة في القانون الجنائي الدولي أن يمارس الرئيس الأعلى السلطة الفعلية على المسرؤوسين[1]، حيث استقرت قواعد القانون الدولي الجنائي على إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطته[2]، تم التأكيد على هذا في الاجتهاد القضائي لمحكمة رواندا في قضية "موسيما" إذ خلصت المحكمة إلى القول بأن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في المادة 03/06 من نظام هذه المحكمة لا ينطبق فقط على العسكريين وإنما يشكل كل شخص يمارس وظيفة مدنية ويمارس سلطة فعلية على المرؤوسين[3]، و يمكن إثارة مسؤولية الرئيس عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين في حالتين:

---

[1]- Voir : DE Andrade Aurélie, **Les supérieur hiérarchiques**, in ASCENSION Herve , Decaux Emmanuel et Pellet Alain S.D, **droit international pénal** , OP ; cit, p, 202.

[2]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص: 193.

– ولمزيد من التفصيل راجع: المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، المادة 3/2 من اتفاقية التعذيب، 01/06 من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسرى، المادة من 06 من تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية 1996، من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 03/06 من نظام محكمة رواندا، المادة 03/06 من نظام محكمة سيراليون.

[3]- Voir : le procureur C / Alfred M usema, affaire N^{0}ictr-96-13-T jugement du 27 janvier 2000 , para .148 .

– تتمثل الحالة الأولى في خرق إلتزام عدم القيام بعمل، و يكون ذلك بإصدار الرئيس الأعلى أوامر غير مشروعة للمرؤوسين[1]، وعلى أساسها يرتكب المرؤوس أفعال تكيف على أنها جرائم بموجب القانون الدولي والتي تستدعي المساءلة الجنائية[2].

– أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم قيام الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لمنع وقمع الجريمة عند علمه بأن أحد المرؤوسين يرتكب جريمة، أو على وشك ارتكابها و أن هناك أسبابا معقولة تفرض علمه لكنه تعمد إهمالها[3] .

بموجب قواعد القانون الدولي، يلتزم الرئيس الأعلى بمنع وقمع الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين للرقابة الفعلية اتجاه المرؤوسين الخاضعين لسلطته لأجل تفادي انتهاك قواعده و يشمل مضمون الرقابة الفعلية واجب علم الرئيس بكل النشاطات التي يقوم بها المرؤوسين، وذلك بالحصول على كل المعلومات التي تخول له إمكانية معرفة النية الإجرامية للمرؤوسين، ولم يكتف القانون الدولي بضرورة علم الرئيس بأن مرؤوسيه ارتكبوا الفعل الإجرامي أو على وشك ارتكابها بل يقع على عاتقه الالتزام باتخاذ كل الإجراءات ليعلم بذلك، فلا يمكن له الدفع بعدم العلم لأن العلم مفترض[4].

---

[1]- Voir : DE Andrade Aurélie, **Les supérieur** … op .cite , p, 203.

[2]– أدانت محكمة مقاطعة شرق الدانمارك بمحاكمتها لأحد أعضاء شرطة الأمن الألمانية في 21 سبتمبر 1948 لكونه أمر بارتكاب أفعال التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، في حق المقاومين الدنمركيين خلال الحرب العالمية الثانية.

– أكدت أيضا محكمة رواندا في قضية جون بول أكايسو، بإدانته على أساس انه أمر مشجع على إبادة أكثر من 2000 تونسي.

– قررت غرفة اللوردات البريطانية رفع الحصانة على بينوشيه، لارتكابه جرائم التعذيب، لا لكونه ارتكبها بصفة شخصية، وإنما لإصداره أوامر وتعليمات للخاضعين لسلطته بارتكابها.

[3]– وهو ما أقرته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية في قضية Yamashita القائد العام للقوات اليابانية في الفلبين وذلك في قرارها الصادر في 04 فيفري 1946 بحكمها:

"les lois de guerre imposent a un officier militaire dons sa position de commandement, un devoir positif de prendre des mesures en son pouvoir appropriées aux circonstances, pour contrôler les subordonné ... Afin de prévenir les actes qui serait des violations des lois de guerre " cite : in de Andrade aurélie, les supérieurs hiérarchiques, op, cit, 206.

[4]– وهو ما أكدت عليه محكمة نورمبورغ في قضية الرهائن، و ذلك بإدانة أحد القادة العسكريين الذي دفع بعدم علمه بالجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين حيث رفضت المحكمة الدفع على أساس أن القانون الدولي الجنائي لا يقبل عدم العلم كوسيلة للدفاع، فعدم العلم تقصير في أداء الواجب والالتزام بالعلم.

- Voir : DE Andrade Aurélie, **Les supérieur** …, op .cit , p 207.

يشمل مضمون الرقابة الفعلية أيضا واجب الرئيس الأعلى في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية و المعقولة لمنع وقوع الجرائم و تقديم المسؤولين للمحاكمة لإنزال العقاب ظلم بهم وعدم قيامه بهذا الإجراء يعد مسؤولا جنائيا[1].

شهدت القاعدة تكريس مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال المرؤوسين تكريسا واسعا في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمتي كل من يوغسلافيا و روما، بحيث أكدت على مسؤولية الرئيس الأعلى سواء أمر أو شجع، أو على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لمنع و قمع الجريمة [2].

الفرع الثالث:

مسؤولية المرؤوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى:

كان ينظر إلى الأوامر العليا للرؤساء و القادة العسكريين أنها واجبة التنفيذ و الطاعة بدون أي نقاش أو اعتراض من طرف المرؤسين، فكل اعتراض يعتبر تقصيرا في أداء الواجب[3]، ولكن سرعان ما تم إعادة النظر في هذه المسالة بتكريس مسؤولية المرؤوس الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة تنفيذا لأوامر الرئيس غير المشروعة، وتم تقنينها في

---

[1]– تم التأكيد على هذه القاعدة في قضية Yamashita الذي اتهم بعلمه بالجرائم التي يرتكبها المرؤوسين دون اتخاذ إجراءات لقمعها أو تقديم المسؤولين عنها للعقاب.

-Voir DE Andrade Aurélie, **Les supérieur** … , op .cit , p 207.

[2]– لمزيد من التفصيل حول هذه القضية المتعلقة بمسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيه، راجع كل من:

_HENZELIN Marc, **les raisons de savoir du supérieur hiérarchiques qu' un crime va être commis ou a été et le Rwanda**, in tavernier Paul S.D, **actualité de la jurisprudence pénal international , à l'heure de la mie en place de la cour pénal internationale** , édition, BRUYLANT , Bruxelles , 2004 , pp ,93- 120 .

-SAW Ahmed Lyane , la responsabilité internationale du supérieure hiérarchique dons la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda , R.G.I N^{0}3 ? 2005 ,pp, 212- 214 .

[3]– راجع: حسين عيسى مآل الله، مسؤولية القادة والرؤساء بإطاعة الأوامر العليا، من كتاب جامعي، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني الطابعة الأولى، بعثة الدولة الجنائية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص: 387–390.

العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان[1]، وكذلك في مختلف مشاريع لجنة القانون الدولي[2]، وفي مختلف أنظمة الدولية الجنائية[3].

و تكون أوامر الرئيس غير مشروعة عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي بحيث تشكل بذلك انتهاكا خطيرا لهذه القواعد[4].

عرفت هذه القاعدة ممارسة فعلية وذلك بمناسبة محكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالإنسانية تنفيذا الأوامر الرؤساء وذلك في إطار محكمة نورمبورغ[5].

تم التأكيد على هذه القاعدة من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا سابقا في قضية (درازان رديفوفيك) التي أكدت أن مسألة ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا الأوامر الرؤساء ليس سببا للإعفاء من المسؤولية[6]، لكنه يمكن أن يكون سببا للتخفيف من

---

[1]– راجع المادة 03/2 من اتفاقية التعذيب، والمادة 02/6 من اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص.

[2]– المبدأ الرابع من تقنين مبادئ نورمبورغ، والمادة 04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية 1954 والمادة 05 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية 1996.

[3]– راجع المواد المادة 08 من نظام نورمبورغ، المادة 06 من نظام طوكيو، والمادة 07/4 من نظام محكمة رواندا والمادة 04/6 من نظام سيراليون.

[4]- LIWERANT O.Sara , les exécutants, in ASCENSION Hervé , Decaux Emmanuel et Pellet Alain S.D , droit international pénal , op , cit , p, 215 .

[5] – و ذلك في العديد من القضايا منها: قضية الفيلد مارشال فون ليب والآخرون الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب، بحيث أعلن الدفاع أنهم تصرفوا بناء على أوامر هتلر، لكن المحكمة رفضت الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء وتنفيذها دون فحص مشروعيتها وحكمت عليه بالإعدام.

– كذلك قضية اينستر جروين الذي اتهم هو الأخر بارتكاب جرائم القتل، التعذيب لأسرى الحرب، بحيث تمسك الدفاع خلال المحاكمة بإطاعة أمر الرئيس، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بقولها "إن طاعة العسكري ليست طاعة من إنسان آلي، فالعسكري فاعل عاقل، فمن الخطأ اعتقاد الجندي بأنه ملزم بإطاعة الأوامر غير المشروعة، فهو ملزم فقط بإطاعة الأوامر المشروعة ...." لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا راجع:

– حسين عيسى مال الله: مسؤولية القادة و الرؤساء ...، مرجع سابق، ص ص: 395– 401.

-Voir aussi, LIWERANT O.Sara, " **Les exécutants"**, op , cit, pp 218 – 220 .

[6]– بحيث رفضت المحكمة بالإجماع الدفع المقدم من طرف المتهم القاضي بإعفائه من المسؤولية لأنه كان تحت سلطة الإكراه.

Voir: Le procureur C/ DRAZEN Erdimovic, affaire N^{0}IT-96-22-Arrêt du 7 octobre 1997, para 21, sur le site : http//www.icty.org/x/cases/erdemouic/acjug/fr/erd-aj 971007 f pdf.

العقوبة [1]، بحيث حكمت المتهم في حكم أول بعشر سنوات سجن [2]، لكنه تم تخفيف العقوبة إلى 5 سنوات في حكم ثاني[3].

[1]- Voir: Le procureur C/ DRAZEN, Erdimovic , affaire N^{0}IT-96-22- jugement portant condamnation du 5 mars 1998, para 17 , sur le site : http//www.icty.org/x/cases/erdemouic/tjug/fr/erd-tsj 980305f. pdf.

[2]- Voir Le procureur C/ DRAZEN Erdimovic, affaire jugement portant condamnation du 29 novembre 1996 , p , 31 , sur le site : http//www.icty.org/x/cases/erdemouic/tjug/fr/erd-tsj 961129 f. pdf.

[3]- Voir Le procureur C/ DRAZEN Erdimovic , affaire N^{0}IT-96-22-Arrêt du 5 mars 1998, para, 23.

الفصل الثاني

الفصل الثانـــــــي:

مواجهة الجرائم ضد الإنسانية من قبل المجتمع الدولي:

تبنى المجتمع الدولي لأجل قمع الجرائم ضد الإنسانية مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية ولأجل وضع هذا المبدأ حيز التنفيذ كان لابد من إيجاد آليات قضائية تعمل على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لأجل تحقيق العدالة، و لما كانت خطورة هذه الجرائم تتجاوز حدود كل دولة لتمس وتهدد المصالح العليا المشتركة للإنسانية فإن المجتمع الدولي تبنى سياسة عقابية مزدوجة وذلك بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الدولية المؤقتة، و لأجل حصر الجاني و ضمان عدم إفلاته من العقاب اعترف القانون الدولي للمحاكم الوطنية إضافة إلى اختصاصها الإقليمي و الشخصي بممارسة الاختصاص العالمي في ردع الجرائم ضد الإنسانية وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المتهم.

و لقد كان إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، دورا كبيرا في الدفع بالمسؤولية الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاعات التي عرفتها هذه المناطق، لكن هذا لم يمنع من تعرض هذه المحاكم إلى مشاكل و صعوبات كثيرة، و عراقيل في أداء مهامها، هذا إضافة إلى الانتقادات التي تعرضت لها لكونها محاكم ظرفية أنشئت لغرض محدد وهو تحقيق العدالة في منطقة معينة، و لمدة زمنية معينة، وهذا ما يتنافى و مقتضيات العدالة التي تحتاج إلى وجود هيئات قضائية دائمة، لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

و هذا ما دفع بالمجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، والذي يعتبر خطوة عملاقة في إطار مفهوم العدالة الجنائية، إلا أنه واجهت المحكمة في أداء اختصاصاتها القمعية على أكمل وجه عدة صعوبات و عراقيل، منها ما أفرزه نظام روما الأساسي نفسه، و منها ناتجة عن عجز جهود التعاون الدولي مع المحكمة.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل وفقا للمبحثين التاليين:

01- المبحث الأول: دور القضاء الوطني في قمع الجرائم ضد الإنسانية.

02- المبحث الثاني: قمع الجرائم ضد الإنسانية من قبل القضاء الدولي.

المبحث الأول:

دور القضاء الوطني في قمع الجرائم ضد الإنسانية:

إن من القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي هي حظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، إذ لا يجوز الإخلال بهذه القاعدة الآمرة، حيث يترتب على ذلك التزاما قانونيا من خلال تعاون كافة الدول لقمع هذه الجرائم، و ذلك لا يأتي إلا بتفعيل منظوماتها التشريعية و تجريم هذه الجرائم بموجب قوانينها الداخلية و كذا منح الاختصاص العالمي لمحاكمها إلى جانب اختصاصها الإقليمي و الشخصي لمتابعة هذه الجرائم.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

01- المطلب الأول: مختلف التطبيقات العملية للمحاكم الوطنية في ظل مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

02- المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية من خلال التطرق إلى قضية بينوشيه.

المطلب الأول:

مختلف التطبيقات العملية للمحاكم الوطنية في ظل مواجهة الجرائم ضد الإنسانية:

يستلزم ضمان إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إرساء نظام عقابي عالمي تشارك فيه كل الدول في ردع الجرائم ضد الإنسانية، و هذا لحصر الجاني و غلق كل منافذ الإفلات من العقاب، وذلك لا يتم إلا بالاعتراف و إقرار الاختصاص العالمي في ردع الجرائم ضد الإنسانية للمحاكم الوطنية.

حيث يعرّف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه اختصاص الدولة في متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية.

و لقد عرف هذا المبدأ تطبيقاته الأولية في إطار الجرائم المرتكبة في أعالي البحار بحيث بدأ القانون الدولي العرفي يعترف للمحاكم الوطنية للدول بممارسة الاختصاص على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، إذ أنه تم نقل هذا المبدأ من الشرعية العرفية إلى الشرعية القانونية وذلك بتدوينه في إطار مختلف النصوص القانونية الدولية، و تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع 1949 أولى اتفاقيات القانون الدولي التي اعترفت بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لردع أخطر الجرائم الدولية[1]، كما أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان على التزام الدول بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها لقمع الجرائم ضد الإنسانية[2].

و لقد تم إدراج مختلف الجرائم ضد الإنسانية في المنظومة التشريعية القانونية الداخلية لبعض الدول وذلك من أجل ضمان نظام قمعي فعال من طرف القضاء الوطني هذا من جهة، و من جهة أخرى الاعتراف لهذه الدول و محاكمها إضافة إلى اقتصاصها الإقليمي و الشخصي بالاختصاص العالمي لمتابعة ومسائلة مرتكبي هاته الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية الضحية أو المتهم.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

01- الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الفرنسي.

02- الفرع الثاني: التشريع البلجيكي ومواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

03- الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الكندي.

---

[1]- راجع المواد 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977 .

[2]- راجع المواد 04 من اتفاقية الفصل العنصري، 1/5 من اتفاقية التعذيب 2/9 و3 من اتفاقية الاختفاء القسري.

الفرع الأول:

الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الفرنسي:

لقد تم إدراج الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الداخلي الفرنسي منذ 1945 وذلك عن طريق الإحالة إلى القانون الدولي[1] .

حيث ظهرت الجرائم ضد الإنسانية من خلال تكريس التشريع الفرنسي لها بصفة صريحة في قانون العقوبات الفرنسي بموجب قانون 92-684 الصادر في جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994، و أدرجها المشرع الفرنسي في الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم والمخالفات ضد الأشخاص" حيث جاءت الجرائم ضد الإنسانية في الباب الأول منه، وجاءت ضمن الجرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة في الفصل الأول[2].

كما جاءت جرائم النقل القسري للأشخاص، الاستعباد، الإعدامات خارج نطاق القانون الاختطاف المتبوع باختفاء الأشخاص، التعذيب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى لأسباب سياسية، فلسفية، عرقية أو دينية وهذا تنفيذا لخطة مدبرة ضد جماعة من السكان المدنيين، حيث يعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد، والتي تدخل ضمن الجرائم ضد

---

[1] - بحيث وافقت فرنسا على ميثاق نورمبورغ وتم إدراجه في القانون الفرنسي بموجب المرسوم رقم: 45- 2267 الصادر في 06 أكتوبر 1945، والذي نشر في الجريدة الرسمية في 07 أكتوبر 1945، كما أدمجت اتفاقية إبادة الجنس البشري في القانون الفرنسي بموجب المرسوم رقم 50-1449 الصادرة في 24 نوفمبر 1950 ونشر في الجريدة الرسمية في 26 نوفمبر 1950، نقلا عن:

- ZOLLER ELISABETH, "**la définition des crime contre l'humanité**", OP. Cit, P, 550.

– كما تبنت فيما بعد قانون في 26 ديسمبر 1964 الذي اعتمده البرلمان الفرنسي بالإجماع والمتعلق بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، لكنه أحال هو الأخر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى لائحة الجمعية العامة الصادرة في 13 فيفري 1946 التي اعتمدت هي الأخرى التعريف الذي جاء به نظام نورمبورغ.

[2]-Voir : Art, 211/1 de C.P.F.

الإنسانية في الفصل الثاني منه[1]، وتكون العقوبة السجن مدى الحياة عند ارتكاب هذه الأفعال أثناء الحرب تنفيذا لخطة مدبرة ضد نظام إيديولوجي[2].

أيضا يعاقب المشرع الفرنسي بالسجن مدى الحياة، عن المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 211-1، المادة 212-1، المادة 212-2[3].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد القانون رقم 10-930 الذي دخل حيز التنفيذ في09 أوت 2010 لمطابقة القانون الجزائي الفرنسي مع نظام روما الأساسي[4]، والذي بدوره وسع من مجال تجريم جرائم الإبادة (أفعال الإبادة)، حيث جرم التحريض العلني والمباشر بكل الوسائل لارتكاب أفعال الإبادة، حيث تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت هناك نتيجة إجرامية وفي المقابل إذا لم يؤدي ذلك إلى نتيجة إجرامية تكون العقوبة السجن لمدة سبع سنوات مع غرامة مالية تقدر بـ: 100.000 أورو[5].

كما يتبين أن المشرع الفرنسي قام بتغيير الفقرة 1 من المادة 212-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على «تشكل جرائم ضد الإنسانية و المعاقب عليها بالسجن لمدى الحياة الأفعال التالية عند ارتكابها لتنفيذ خطة مدبرة ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي: الاعتداء على الحياة، الإبادة، الاستعباد، النقل القسري للسكان، السجن وغيره من أشكال الحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لجماعة معينة لأسباب سياسية، عرقية وطنية، ثقافية، دينية ولأسباب أخرى معترف بها دوليا أنها غير مشروعة، التوقيف

1- Voir : Art.212-1 de C.P.F

2- Voir : Art.212-2 de C.P.F

3- Voir : Art.212-3 de C.P.F

4 -Voir : La Loi N° 10-930 du 9 Aout 2010 portant adaptation de droit pénal a l'institution de la cour pénal international (J.O) du 10 Aout 2010, sur le site :
http:// www.legifrance .gov.fr/affich texte.doc ?= jor f texte 0000226812358 & date texte=& catégorie lien=id.

– وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا وقعت على نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998 وصادقت عليه في 09 جوان 2000.

5- Voir : Art.1de la loi N° 10-930 du 09 Aout 2010, et Art 211-2 de C.P.F.

والحجز أو الاختطاف الذي يتبعه اختفاء الأشخاص، أفعال الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب ألآم و معاناة شديدة للسلامة الجسدية»[1].

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ساير تطور قواعد القانون الدولي في مجال تجريم الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثانـــي:

التشريع البلجيكـــي ومواجهة الجرائم ضد الإنسانية:

بموجب القانون الصادر في 10 فيفري 1999 تم إدراج الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الداخلي لبلجيكا، هذا الأخير يعدل قانون 16 جوان 1993، المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

حيث عرّفت الجرائم ضد الإنسانية في إطار هذا القانون بأنها إحدى الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيا موجه ضد المدنيين، وهي كالتالي القتل الاستعباد، النقل القسري للسكان، السجن، وغيره من أشكال الحرمان من الحرية الاغتصاب، التعذيب، وكذا الاضطهاد لأسباب عرقية، وطنية، دينية، ثقافية أو لأسباب أخرى ليست مشروعة في القانون الدولي و كذلك جرائم الإبادة[3].

[1]-Voir : Art .2 de loi N° 10-930 du 9 Aout 2010 et Art, 212-2 de C.P.F.
[2]-Voir la loi du 16 juin 1993, telle que modifiée par la loi du 10 février 1999, sur le site :
Http : // compétence universelle, files, Word Press.com /2011/07/loi-du 1993, telle-que-modifiée-par la loi du, 10 février, de, loi, p.d.f
[3]- Voir : Art 1/1-2 de la loi du 10 Février 1999.

كما أنه و بموجب المادة 04 من هذا القانون فإن المسؤولية الجنائية تشمل كل من ارتكب بنفسه أو أمر أو اقترح أو تسبب أو شارك في ارتكاب هذه الجرائم حتى و إن لم تؤدي إلى النتيجة الإجرامية[1]، كما لا يمكن التذرع بأي ظرف من الظروف لتبرير هذه الجرائم،

أيضا المرؤوس عند تنفيذه لأوامر الرئيس لا يعفى من المسؤولية الجنائية وذلك إذا كانت أوامر رئيسه غير مشروعة.

الفرع الثالث:

الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الكندي:

أدرجت كندا أيضا الجرائم ضد الإنسانية في منظومتها القانونية بموجب القانون الصادر في 29 جوان 2000 المتعلق بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2]، و أعتمد هذا القانون لأجل مطابقة القانون الكندي مع نظام روما الأساسي[3].

و لقد عرّف هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل، الإبادة، الاستعباد، النقل القسري، السجن، التعذيب، جرائم الإبادة، الاضطهاد، و كل أشكال العنف الجنسي و أي فعل لا إنساني ارتكب عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عنه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ضد جماعة معينة و الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة ضد الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي[4]، كما عرّف جرائم الإبادة بأنها كل فعل أو امتناع ارتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من الأشخاص و التي تشكل وقت ارتكابها جريمة إبادة بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، أو بموجب مبادئ القانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة[5].

---

[1]- Voir : Art 4 de la loi du 10 Février 1999.

[2]-Voir. La Loi canadienne du 29 juin 2000,sur les crimes contre l'humanité et le crime de guerre , sur le site : http://www.iccnow.org/documents/canada.crAgH.wcr.frn.pdf.

[3] - وقعت كندا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 ديسمبر 1998 و صادقت عليه في 07 جويلية 2000.

[4]- Voir :Art 4/2 de la loi du 29 juin 2000.

[5]- Voir :Art 4/3 de la loi du 29 juin 2000.

و لقد كرس هذا القانون المسؤولية الجنائية و العقوبة بالسجن لمدى الحياة[1]، لكل من ارتكب بنفسه أو خطط أو حاول ارتكاب إحدى هذه الأفعال أو شارك في ارتكابها[2]، كما أقر بالمسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى لعدم قيامه باتخاذ الإجراءات الضرورية لقمع الجريمة و تقديم المسؤولين للعدالة، و لم يتخذ الإجراءات اللازمة ليعلم بأحد الخاضعين له أنه يرتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة، و بالمسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لرقابته الفعلية[3].

كما أنه وفي المقابل لا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقا لمحاكمته عند ارتكابه لإحدى هذه الجرائم وتكون العقوبة السجن مدى الحياة عند ارتكاب هذه الأفعال وفي كل الأحوال[4].

حيث نلاحظ أن قانون 5 أوت 2003 جاء ليؤكد على التجريم في المادة السابعة منه كما جاءت المادة 06 من نفس القانون للتأكيد على جرائم الإبادة، حيث تعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بالسجن لمدى الحياة، سواء ارتكبها بصفة فردية أو أمر بارتكابها أو شرع في ارتكاب هذه الجرائم أو تسبب أو اقترح ارتكاب هاته الجرائم[5].

[1]- Voir :Art 5/3 de la loi du 29 juin 2000.
[2] - Voir :Art 5/2 de la loi du 29 juin 2000.
[3] - Voir :Art 5/1 de la loi du 29 juin 2000.
[4] -Voir : Art 2 de la loi du 10 Février 1999.
[5]-Voir : la loi du 5 Aout 2003 relation au répresseur des infractions grave au droit international humanitaire, sur le site :
Http : // compétence universelle, files, Word, press.com /2011/07/loi-du-05-Aout-2003 texte-de-loi1, p.d.f

.

المطلب الثاني:

تفعيل مبدأ الاقتصاص العالمي للمحاكم الوطنية من خلال التطرق لقضية بينوشيه:

لقد كان للمحاكم الوطنية مساهمة كبيرة في قمع الجرائم ضد الإنسانية بموجب الاختصاص العالمي، عن طريق إلقاء العقوبة بمرتكبي هذه الجرائم بغض النظر على مكان وقوع هاته الجرائم أو جنسية الضحية أو جنسية المتهم، و تعتبر قضية (بينوشيه) خير مثال على الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، حيث أعلنت كل من بريطانيا، إسبانيا بلجيكا اختصاصها بالنظر في هذه القضية.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

01- الفرع الأول: قضية بينوشيه أمام المحاكم البلجيكية.

02- الفرع الثاني: قضية بينوشيه أمام المحاكم البريطانية و الإسبانية.

الفرع الأول:

قضية بينوشيه أمام المحاكم البلجيكية:

تعتبر بلجيكا من الدول التي كرست الاختصاص العالمي لمحاكمها بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، المتعلق بمكافحة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، لكنه لم ينص على اختصاص المحاكم البلجيكية بمتابعة الجاني بغض النظر في الجرائم ضد الإنسانية، لكن سرعان ما وسع المشرع البلجيكي من مجال الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية ليشمل الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة، وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية وذلك بموجب القانون الصادر في 10 فيفري 1999 [1]، ولقد جاء التوسع نتيجة لتأثر المشرع البلجيكي بقضية (بينوشيه) التي نظرت فيها المحاكم البلجيكية.

[1]- Voir : Art 01/1 et 01/2 de la loi 10 février 1999.

حيث قام ضحايا (بينوشيه) بتقديم شكوى لتسليمه إلى الحكومة البلجيكية، و بناءا على هاته الشكاوى أصدر القاضي البلجيكي (فون دي مريش) قرارا في 6 نوفمبر 1998 [1]، توصل فيه إلى القول فيما يتعلق بالحصانة بعدم تمتع (بينوشيه) بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن أن يدفع بصفته الرسمية كونه رئيس دولة أن تعفيه من العقاب عند ارتكابه لجرائم دولية خطيرة [2].

وعلى الرغم من أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يتم تكريسه بعد في القانون الداخلي البلجيكي، إلا أنه تم الاعتراف باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المتابعة ضد (بينوشيه)، وذلك بناءا على استناد قاضي التحقيق إلى قواعد القانون الدولي العرفي، التي ترى أن قمع الجرائم ضد الإنسانية يدخل في إطار القواعد الآمرة التي تلزم الكافة بمكافحتها، لذلك فإن هذه الجرائم تدخل مباشرة في القانون البلجيكي[3].

لذا اعترف القاضي (فون دي مريش) باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف أجنبي وفي الخارج، كما توصل للقول بأنه توجد قاعدة عرفية في القانون الدولي تعترف بالاختصاص العالمي للسلطات العامة بمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية في كل الظروف[4]، كما أنه للدول و للإنسانية ككل مصلحة قانونية مشتركة لقمع هذه الجرائم.

و من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا جليا حق كل دولة و التزام يقع عليها في نفس الوقت و هذا خارج عن أي التزام اتفاقي بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها وكذا جنسية المسؤول عن ارتكابها، فالصراع من أجل وضع حد لسياسة اللاعقاب مسؤولية تقع على كل الدول، و هذا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان متابعة وقمع هذه الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] _ Voir : Ordonnance du 06 novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge Vander Meersch Damins , dans l'affaire Pinochet , sur le site :
Http : //competence universelle , files , Word press.com /2011/07/Vander Meersch. Pinochet.98,pd.f

[2] _ Ibid, p : 04 .

[3] _Ibid , pp : 10,11 .

[4] - Ordonnance du 06 nouvembre1998, rendu par le juge d'instruction Belge VANDER MEERSCH DAMIN... , op, site, p , 12 .

حيث نلاحظ و أنه رغم عدم تمكن المحاكم البلجيكية من محاكمة (بينوشيه) على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أن الأمر الصادر من طرف القاضي (فون دي مريش) ساعد على تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث اعترف بتطبيق القواعد العرفية الدولية مباشرة في القانون البلجيكي، الأمر الذي سمح للقاضي بتأسيس اختصاصه بإمكانية متابعة (بينوشيه) أمام محاكم بلجيكا، كما كان لذلك دورا كبيرا في إدماج الجرائم ضد الإنسانية في المنظومة التشريعية الداخلية البلجيكية بصفة صريحة و كذا النظر فيها من قبل القضاء البلجيكي على أساس الاختصاص العالمي، و هذا بموجب تعديل 10 فيفري 1999 الذي يعدل قانون 16 جوان1993[1].

الفرع الثاني:
قضية بينوشيه أمام المحاكم البريطانية والإسبانية:

لما تورط السيناتور (أغوستو بينوشيه) في عدة جرائم ضد الإنسانية صنفت بالبشعة و الخطيرة و الماسة بالأمن و السلام الدوليين، فقد توجه بتاريخ 22 سبتمبر 1998 إلى المملكة المتحدة بصفته سفير مكلف بمهمة خاصة من طرف حكومة الرئيس(إدواردو فيري) لذلك فقد استفاد من الامتيازات ممنوحة للسفراء في إطار الحماية الدبلوماسية[2].

حيث أصدر القاضي الإسباني(بالتزار غارازون) أمرا دوليا بالقبض على (أغوستو بينوشيه) في 16 أكتوبر 1998 و ذلك نظرا لتورطه في عدة اغتيالات مست بالرعايا الأسبان في الفترة الممتدة من 11 سبتمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1983 و هي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإسبانية.

كما أصدر ذات القاضي أمرا ثانيا في 22 أكتوبر 1998 لارتكاب هذا الأخير جرائم التعذيب و أخذ الرهائن للفترة الممتدة من جانفي 1976 إلى ديسمبر 1992[3].

---

[1]- lbid, pp,203,204.
[2]_Voir : CARA Jean-Yves, **"L'affaire Pinochet devant la chambre des lords"** A.F.D.I , 1999, p,72.
[3] _ lbid, p72 .

و على أساس أن الجرائم المرتكبة في الشيلي مست العديد من الإسبانيين على غرار القتل و الاختفاء، فقد أعلنت المحاكم الإسبانية اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم المرتكبة من طرف (بينوشيه) على أساس الاختصاص العالمي من جهة و كذا الاختصاص الشخصي من جهة أخرى، و طالبت الحكومة الاسبانية السلطات البريطانية بناءا على ذلك و بصفة رسمية بتسليم (بينوشيه)، كما أنه و نظرا لأوامر القبض الصادرة ضد (بينوشيه) فقد قدم هذا الأخير طعنا في تلك الأوامر الصادرة من طرف القاضي الإسباني، و بناءا على الطعن المقدم من طرفه أمام المحاكم البريطانية، فقد ألغت أوامر القبض في 28 أكتوبر 1998 و أقرت بتمتعه بالحصانة القضائية مدنية و جنائية في المملكة المتحدة بصفته رئيس دولة سابق إضافة إلى ذلك فإن الأفعال المنسوبة له لا تعطي حق تسليمه إلى المحاكم الاسبانية بموجب قانون 1989[1].

حيث و تماشيا مع الأحداث، فقد تم استئناف القرار الذي يقضي بتمتع (بينوشيه) بالحصانة أمام غرفة اللوردات البريطانية و التي بدورها أصدرت قرارا في 25 نوفمبر 1998 يقضي بعدم تمتعه بالحصانة لذلك أمر وزير الداخلية البريطانية بدأ إجراءات التسليم.

و بناءا على ذلك قدم (بينوشيه) طعنا في هذا القرار و تحصل على الإفراج المؤقت، حيث استبعد هذا القرار في 11 ديسمبر 1998.

و أعادت غرفة اللوردات النظر في القرار الذي يقضي باستبعاد الحصانة عن (بينوشيه) حيث أصدرت قرار في 24 مارس 1999 يقضي باستبعادها عنه، كون جرائم التعذيب جرائم دولية خطيرة و أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، و ذلك بناءا على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، و لذلك وافقت العدالة البريطانية على تسليم (بينوشيه) في 8 نوفمبر 1999.

[1] -Voir : CARA Jean-Yves, **"L'affaire Pinochet devant** …", O.P.,cit, p :73.

و نظرا لتدهور الحالة الصحية (بينوشيه) وذلك بتاريخ 14 أكتوبر 1999 قام وزير الداخلية بإخضاع هذا الأخير إلى فحوصات طبية دقيقة تبين فيما بعد أن حالته الصحية لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة، و على أساس هذا التقرير قام وزير الداخلية البريطاني بعدم تسليم (بينوشيه) و السماح له بمغادرة بريطانيا نحو الشيلي، و في 8 ماي 2000 رفعت الحكومة الشيلية الحصانة عنه و تم إخضاعه للمحاكمة لأول مرة في 23 جانفي 2001 و تم استجوابه من طرف القاضي الشيلي (خوان قوزمان) [1] .

[1] - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 69.

المبحث الثانـــي:

قمع الجرائم ضد الإنسانية من قبل القضاء الدولي:

لقد تمسك المجتمع الدولي في ظل قمع الجرائم ضد الإنسانية بمبدأ المسؤولية الفردية الجنائية، و من أجل بث العدالة و تحقيق المساواة داخل أفراد المجتمع، حيث وضع آليات قضائية تعمل على محاكمة مرتكبي الجريمة و لكون خطورة هذه الجرائم تتجاوز حدود كل دولة لتمس و تهدد المصالح العليا المشتركة للإنسانية، لذلك تبنى المجتمع الدولي سياسة عقابية مزدوجة و هذا من خلال المحاكم الدولية المؤقتة.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

01- المطلب الأول: خضوع الجرائم ضد الإنسانية للمحاكم الدولية المؤقتة (الظرفية).

02- المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول:

خضوع الجرائم ضد الإنسانية للمحاكم الدولية المؤقتة:

لقد أوجد المجتمع الدولي هيئات قضائية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية و ذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بداية بمحكمتي نورمبورغ و طوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما تدخل مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا لمتابعة مرتكبي الجرائم في هاتين البلدين، و في الأخير نجد وجه أخر لتحقيق العدالة الجنائية من خلال إنشاء المحاكم المختلطة لكل من سيراليون و الكمبودج.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

01- الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

02- الفرع الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية.

03- الفرع الثالث: نظام المحاكم المختلطة لقمع الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول:
محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية:

لقد لعبت الحرب العالمية الثانية دورا كبيرا في بلورة قواعد القانون الدولي و إنشاء قضاء دولي جنائي نظرا للجرائم البشعة و الخطيرة التي ارتكبت خلالها فجاءت المحكمة العسكرية بنورمبورغ لمحاكمة كبار المجرمين الألمان، و محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى.

أولا: محكمة نورمبورغ:

إن الجرائم البشعة ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية جعلت الأصوات و الإعلانات تنادي بمعاقبة مجرمي الحرب، من قبل دول الحلفاء و قادتها، بحيث كانت هذه التصريحات النقطة الأولى لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[1].

حيث أنه بعد الحرب العالمية الثانية اجتمع الحلفاء في مؤتمر لندن بتاريخ 1945/6/26[2]، الذي انتهى بإقرار اتفاق لندن في 1945/08/08، حيث تبلور من خلاله إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي و ألحق هذا الاتفاق بميثاق يحدد سير المحكمة و اختصاصها و وظائفها وسمي هذا الميثاق بميثاق نورمبروغ [3] .

حيث عرّف هذا الميثاق الجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة 06 منه بأنها « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء شكل

1– لمزيد من التفصيل حول هذه التصريحات راجع: عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص : 67 – 71.

2– للاطلاع على اتفاق لندن الموقع عليه في 1945/08/08 راجع: العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 187.

3– للاطلاع على ميثاق نورمبورغ 1945/08/08، راجع:

_DAVID Eric, Tulkens Françoise, Vander Meersch Damien, «**code de droit international** …, » op.cit. ;pp,377,383 .

هذا الاضطهاد انتهاكا للقانون الداخلي للدول التي ارتكبت فيها أم لا، عندما ترتكب هذه الأفعال أو الاضطهاد بالارتباط مع إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها... » حيث اعتبر هذا الميثاق أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد الإنسانية و ذلك من خلال تحديد عناصر تكوينها [1]، كما أن المادة 06 من هذا الميثاق ميزت بين نوعين من الجرائم تمثلت الأولى في جرائم القتل العمدي، الإبادة، النقل القسري، والأفعال اللاإنسانية و التي ذكرت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر وهذا ما يفهم من خلال عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" و ذلك لصعوبة حصر ما ارتكب من جرائم ضد المدنيين، و سد باب الإفلات من العقاب، وتمثل النوع الثاني في جرائم الاضطهاد التي اشترط الميثاق حتى تكيف بالجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب لأسباب تميزية سياسية، عرقية، أودينية[2].

و بالرجوع للمحكمة فقد بدأت عملها في متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية بإصدار قرار الاتهام في 18 أكتوبر 1945، وانتهت في 01

1- أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1997، ص 1091.

2– راجع سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص ص 50، 51.

أكتوبر 1946 بإدانة 22 متهم من بين 24 متهم، وحكمت عليهم بعقوبات مختلفة[1]، كما أدانت أيضا 04 منظمات من أصل 07[2].

حيث و خلال هذه الفترة كانت الإدانة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية قليلة جدا من خلال محاكمة متهمين هما (بادليرفون شيران) لارتكابه جريمة قتل اليهود، وكذا (جوليوس ستريخر) لارتكابه جريمة التحريض على الكراهية، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية المتمثلة في جرائم القتل و الإفناء.

و رغم ما تعرضت له هذه المحكمة من انتقادات كثيرة منها مخالفة مبدأ الشرعية الجزائية مثلا، إلا أنها كانت خطوة عملاقة للعدالة الجنائية الدولية و هذا لما أرسته من مبادئ أهمها إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية الدولية الخطيرة[3].

ثانيا: المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو:

تعتبر محكمة طوكيو ثان محكمة دولية عسكرية تتشكل لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت في الشرق الأقصى من طرف اليابان، حيث كان أنشاء هذه المحكمة في 19 جانفي 1946 مع وضع ميثاق يحدد أسلوب عملها و اختصاصها و ذلك بناءا على القرار الذي أصدره الجنيرال الأمريكي (دوغلاس ماك أرتر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى على أن يكون مقرها بطوكيو[4].

---

[1]– حكمت بالإعدام على 12 متهم وبالسجن المؤبد على 3 متهمين، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد، ولمدة 10 سنوات على متهم واحد وحكمت بالبراءة على 3 متهمين.

– لمزيد من التفصيل حول هذه الأحكام راجع: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي...، مرجع سابق ص ص 66 – 67.

[2]- و هي منظمة الجيستابو، منظمة رؤساء الحزب النازي (les chefs du portis nazi) ومنظمة S.S (échelon de protection) ومنظمة S.D (service de sureté de himmler) ، أنظر في ذلك :

- Lombois Claude, « **Le droit pénal international** », 2eme éditions, Dalloz, paris, 1979, 2éme édition DALLOZ , paris , 1979 , P : 140 .

[3]- راجع : التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04 2008، ص ص 377–378.

[4]– للإطلاعع على ميثاق طوكيو، راجع:

كما عرّف ميثاق طوكيو الجرائم ضد الإنسانية على أنها القتل، الإفناء، الاستعباد، النقل القسري للأشخاص، كذلك الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب و الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية شرط ارتباطها بإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالفصل فيها.

كما أن الرؤساء والمحرضين والمخططين والذين يشاركون في وضع أو تنفيذ الخطة أو المؤامرة لأجل ارتكاب هاته الجرائم[1]،

شملتهم المسؤولية الجنائية كما أنه لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية[2].

في 26 أفريل 1946 باشرت هذه المحكمة اختصاصاتها، حيث استمرت حتى 12 نوفمبر 1948، وانتهت بإدانة 25 متهم من بين 28 متهم و ذلك بإدانتهم بعقوبات متفاوتة بين الإعدام و السجن لمدد مختلفة[3].

لكن و على الرغم من اختصاص محكمة طوكيو في النظر في الجرائم ضد الإنسانية نجد أن المحكمة لم توجه أي تهمة للمحاكمين على أساس ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على الرغم من ارتكابها على نطاق واسع[4]، حيث أن نظام المحكمة استبعد من العقاب أعضاء وحدة 731، التي جعلت من أسرى الحرب حقلا لتجارتها، وذلك مقابل حصول الولايات المتحدة الأمريكية على كل نتائج أبحاث هذه الوحدة[5].

_DAVID Eric, Tulkens Françoise, Vander Mersch Damien, «**code de droit international** …, » , OP.cit, PP 387 , 393.

[1]– راجع المادة 05 من ميثاق طوكيو.

[2]– راجع المادة 06 من ميثاق طوكيو.

[3]– راجع المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 150.

[4]– حكمت بالإعدام على 7 متهمين والسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد، والسجن لمدة 7 سنوات على متهم واحد وحكمت بالسجن المؤبد على 16 متهم، وتوفي متهمين أثناء المحاكمات وتم توقيف إجراءات المتابعة في حق متهم واحد لأسباب صحية.

[5]– راجع: معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع لبنان، 2008، ص 61.

أيضا لم تتعرض المحكمة إلى مسألة الكوريات اللواتي أجبرن على الدعارة و هي جرائم تعتبر ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم التي لم تتطرق لها محكمة طوكيو.

و لم تقدم محكمة طوكيو المسؤولين عن إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما و ناكازاكي للمحاكمة، حيث كان التحجج في كل مرة يتم بتقديم هذه المسألة للمحاكمة على أنها لا تدخل ضمن اختصاص محكمة طوكيو وذلك نظرا للدور الذي تلعبه حصول الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المحاكمات.

الفرع الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا:

نظرا للنزاعات المسلحة التي عرفتها يوغسلافيا سابقا و رواندا ارتكبت فيها عدة جرائم ضد الإنسانية، فقد تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمتين في يوغسلافيا و رواندا وذلك لمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

لقد تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فأصدر القرار 827[1]، الذي يقضي بموجبه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهذا نظرا للأحداث المروعة التي عرفها النزاع اليوغسلافي و ذلك يتضح لنا من خلال شن الصرب والجبل الأسود لحملة تطهير عرقي واسعة النطاق، ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية و كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا، سلوفينيا، وكوسوفو حيث تختص هذه المحكمة بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم و التي حددت في المادة 05 من نظام المحكمة والتي تنص «المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم عند ارتكابها خلال النزاع المسلح ذو طابع دولي أو داخلي و موجه ضد السكان المدنيين، القتل العمد،

---

[1]– راجع القرار: 1993/827 الصادر في 25 ماي 1993 على الموقع:

Http: // www.un.ORg/french/document/vier doc .asp.?,symbol 1 = S/RES/2819 93%29.

الإبادة، الاسترقاق، الاستعباد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و الأفعال الإنسانية الأخرى»[1].

من خلال ذلك نلاحظ أن المسؤولية الجنائية شملت كل من خطط أو أمر أو شجع على التخطيط و التحضير لهذه الجرائم بصفة فردية، وكذا الصفة الرسمية للشخص كونه رئيسا للدولة أو الحكومة أو من الموظفين السياسيين في الدولة، فهذه الأخيرة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية كما أنها ليست سببا مخففا للعقوبة.

كما أن ارتكاب هذه الجرائم من طرف المرؤوسين لا تعفي الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك و لم يتخذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه الجريمة.

حيث أنه و بالرجوع إلى المادة 07 من نظام محكمة يوغسلافيا نجد أن هاته المحكمة باشرت اختصاصها في متابعة و محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع اليوغسلافي فأدانت العديد من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2].

و من أبرز القرارات نجح قرار الاتهام الصادر من طرف النائب العام (لويز أربور) ضد (سلوبودان ميلوزفيتش) لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، حيث يعتبر هذا القرار الصادر عن محكمة بوغسلافيا سابقة تاريخية، لكونه استهدف رئيس دولة لا يزال في وظيفته، حيث كان ذلك في 22 ماي 1999 و غطى الجرائم ضد الإنسانية التي تعرض لها ألبان كوسوفو من 1 جانفي 1999 إلى غاية صدور هذا القرار.

و نلاحظ أن محكمة يوغسلافيا بقيت تواصل عملها بالنظر في مختلف القضايا المعروضة عليها بحيث بدأت بتاريخ 16 ماي 2012 بمحاكمة (Ratko mladic) أحد كبار قادة الجيش الصربي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل، الإبعاد، الإبادة الإفناء، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في الفترة من 1992 إلى 1995 كما اتهم بارتكاب مجزرة سريبرينكا (Seribrinka) في جويلية 1995[3].

1– راجع: المادة 07 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

2– راجع: القرار رقم: 955 (1994) الصادر في 08 نوفمبر، على الموقع :
Http: // www.un.ORg/french/document/vier. Doc .asp.Symalol 1 = S/RES/955%281994%29 IE.

3-Voir : Le procureur c/Jean-Paul Akassas, Affaire N^0 ICTR-96-4-T, jugement du 2 septembre 1998, sur le site : http://ictr-archive09 library.cornell.edu/French/cases/AKayesu /jugement/thm.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لقد كان للأحداث المروعة التي عرفها النزاع الرواندي دورا في تدخل مجلس الأمن و ذلك بموجب الفصل السابع، فاصدر القرار 955 الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، حيث أن هذا النزاع المسلح كان مسرحا لارتكاب عدة جرائم منها الإبادة و جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل، الاغتصاب، الإخفاء القسري والتي استهدفت المدنيين على نطاق واسع لذلك تم إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم و مرتكبيها، وذلك من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[2].

حيث أن محكمة رواندا على غرار محكمة يوغسلافيا تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية و التي تم تحديدها في المادة 03 من نظامها و تنص على «المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين على الجرائم التالية، عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية، القتل، الإبادة، الاسترقاق السجن، التعذيب، الاغتصاب و الأفعال اللاإنسانية الأخرى» ، حيث أن المسؤولية الجنائية شملت كل من خطط أو حرض أو أمر أو شجع على التخطيط و التحضير لهذه الجرائم بصفة فردية، وكذا الصفة الرسمية للشخص كونه رئيسا للدولة أو الحكومة أم من الموظفين السياسيين في الدولة، فهذه الأخيرة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية كما أنها ليست سببا مخففا للعقوبة، كما أن محكمة رواندا أدانت من جهتها العديد من المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة[3]، وأصدرت أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998 ضد (جون بول أكاسو) رئيس بلدية "تابا" و المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية منها الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، أيضا التعذيب و القتل و التحريض المباشر على الإبادة، حيث أدين هذا الأخير أيضا على

1– وذلك بموجب القرار رقم: 935 (1994) الصادر في 1 جويلية 1994، راجع هذا القرار على الموقع:
Http : // www.un.ORg/french/document/view doc .asp.?,Symbol 1 = S/RES/935%281994%29.

2– راجع الفقرة 4 و5 من ديباجة نظام روما الأساسي.

3 – راجع المادة: 06 من نظام محكمة رواندا.

أساس مسئوليته الفردية و مسؤولية الرئيس الأعلى فبوصفه رئيس بلدية، فهذا الأخير لم يتخذ ما من شأنه قمع هذه الجرائم و حكم عليه بالسجن مدى الحياة[1].

أدانت المحكمة أيضا للسيد (جون كامبندا)، الوزير الأول للحكومة الرواندية من 4 أفريل 1994 إلى 17 جويلية 1994، حيث حوكم هذا الأخير على أساس ارتكابه جرائم ضد الإنسانية منها قتل المدنيين، جرائم الإبادة، التخطيط لارتكاب الإبادة، التحريض على الإبادة و غيرها، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة[2].

كما أن هذه الأحكام اعتبرت الأولى من نوعها فلأول مرة تصدر محكمة جنائية دولية أحكام تدين فيها بصفة فردية أشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة و هذا ما تبينه اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948[3]، حيث وصفت بالتاريخية في مجال تكييف الإبادة والمعاقبة عليها بالإضافة إلى عدة أحكام أخرى خاضت فيها محكمة رواندا لارتكاب مسؤولين جرائم ضد الإنسانية[4].

الفرع الثالث:

نظام المحاكم المختلطة لقمع الجرائم ضد الإنسانية:

يعتبر نظام المحاكم المختلطة وجه جديد للعدالة الجنائية الدولية لقمع الجرائم ضد الإنسانية و ذلك بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و كذا تحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث تم من خلاله إنشاء محاكم جنائية مختلطة تتشكل من قضاة دوليين وقضاة وطنيين للدول التي ارتكبت على إقليمها الجرائم ضد الإنسانية، حيث عرف هذا الأسلوب تطبيقاته في كل من سيراليون و الكمبوذج.

أولا: محكمة سيراليون:

[1] -Voir :Le procureur C/Jean-Paul AKayesu, Affaire N^0 ICTR -96-4-T, jugement du 2 septembre 1998 sur le site : Http: // ictr-archive 09, library – cornell.edu/French/cases/Akyesu//judgment/thm.

[2]-Voir : Le procureur C/Jean- Kabonda, Affaire N°ICTR-97-23-S, jugement portant condamnation du 04 septembre 1998, sur le site : www.unctr.org/portals/0/case/french/Kabanda 97 - 23 pleaded guiltty/iK.p.d.f.

[3]-Voir : MAISON Raphaëlle, **« le crime du génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda »**, R.G.D.I ? N^{0}1, 1999, p130

[4] -lbid, p130.

إن الحرب الأهلية المتعددة الأطراف من 1991 إلى 2003 التي عرفتها سيراليون بين الحكومة السيراليونية و حركة تمرد تدعى الجبهة الثورية الموحدة بزعامة Foday sankoh و التي دعمها الرئيس الليبيري (Charles Taylor)، ارتكبت خلالها عدة انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل، الاختطاف، الاغتصاب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى بالإضافة إلى جرائم الحرب و تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة[1].

حيث و نظرا للانتهاكات المرتكبة خلال هاته الحرب قام رئيس دولة سيراليون Ahmed tijane kabah بتوجيه طلب إلى الأمم المتحدة للتدخل و وضع حد للكارثة الإنسانية في هاته الدولة، وكذا إنشاء محكمة دولية خاصة لمقاضاة أعضاء الجبهة الثورية الموحدة المسؤولين عن هاته الجرائم ضد الإنسانية[2].

حيث قام مجلس الأمن بإصدار قرار 1315 مبينا فيه أن الحالة في سيراليون تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين و طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء محادثات مع هاته الحكومة من أجل التوصل إلى إنشاء محكمة لمقاضاة المسؤولين عن هاته الجرائم، وبناءا على ذلك توصلت الحكومة السيراليونية و كذا الأمم المتحدة إلى اتفاق 16 جانفي 2002 و الذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة في سيراليون مهمتها متابعة ومقاضاة المسؤولين الكبار عن الانتهاكات الخطيرة لقانون سيراليون و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني و المرتكبة في 30 نوفمبر 1996[3].

كما أن نظام هذه المحكمة عرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل، الإفناء، الاستعباد الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل

---

[1]– راجع بسيوني محمود شريف وخالد ساري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي...، مرجع سابق ص ص450،451.

[2]– وذلك بموجب القرار رقم: 1315 (2000) الصادر في 14 أوت 2000، راجع هذا القرار على الموقع:
Http: // www.un.ORg/french/ga/search/view doc .aps ? symbol 1 = S/RES/1315%282000%29.

[3]–تم التوزيع على هذا الاتفاق من جانب الأمم المتحدة من طرف السيد (Hans Corel) المستشار القانوني للأمم المتحدة، ومن جهة الحكومة السيراليونية السيد (Solomôn Berwa) وزير العدل في سيراليون، للاطلاع على هذا الاتفاق راجع:
http: // www.icrc.org/dih.nsf/0/1 a d f 75435 d 6055ebc1256c210030544c ?open documents .

القسري، وغيره من أشكال العنف الجنسي و أيضا الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أثنية أم دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى عند ارتكابها في إطار هجوم واسع و منهجي ضد المدنيين[1]. وشملت المسؤولية الجنائية كل من خطط أو حرض أو أمر أو شجع على التخطيط أو تحضير و تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 و المادة 04 منه، كما لا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقا لكونه رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي في الدولة للإعفاء من المسؤولية الجنائية و لا تعتبر سببا للتخفيف من العقوبة[2].

بدأت هذه المحكمة عملها بصفة رسمية في مارس 2003 وتوصلت إلى إصدار عدة أحكام أدانت فيها عدة مسؤولين كبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19 جويلية 2007 و يتعلق الأمر بكل من (alex tamba brima) و(Santigie Borbor Kanu)، هذان الأخيران أدينا بـ 50 سنة سجن و (brima bazzy kamara) أدين ب 45 سنة، حيث ذكرت المحكمة بأن هؤلاء أدينوا لارتكابهم أخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية، كما أدانت المحكمة أيضا أعضاء في قوات الدفاع المدني لارتكابهم جرائم الحرب في09أكتوبر2007 كما أن المحكمة وجهت أيضا اتهام للرئيس الليبيري Charles Taylor في 7 مارس 2003 لارتكابه جرائم القتل، الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي و الأفعال اللاإنسانية الأخرى و كذا تجنيد الأطفال، العمل القسري، حيث كان يدعم الحرب من أجل الاستفادة من ثروة الألماس، هذا الأخير تم توقيفه في نيجيريا في مارس 2006 و حكمت عليه المحكمة في 30 ماي 2012 بـ 50 سنة سجنا[3].

ثانيا: الفرق الاستثنائية في ظل المحاكم الكمبودية:

لقد عرفت الكمبودج من 1975 إلى 1979 نظاما دكتاتوريا تحت حكم الخمر الحمر، ارتكبت خلاله عدة انتهاكات تمثلت في جرائم القتل التي مست 1600 شخص كمبودي

1– راجع المادة 02 من نظام محكمة سيراليون.

2– راجع المادة 06 من نظام محكمة سيراليون.

01-Jugement de sentence Charles Tylor,du 30 Mai 2012, sur le site :
http://www.sc-sl.org/linkclick.aspx?file_ticket=kb0l9y0ftk0%3d&tabid :35

3– للاطلاع على مختلف القضايا المعروضة على محكمة سيرالون راجع الموقع :
Http : // www.sc-sl.org/cases/tabid/71/default.S APX.

إضافة إلى إخضاع السكان للأعمال الشاقة، التعذيب و الإعدامات خارج نطاق القانون و بقي مرتكبو هذه الجرائم خارج دائرة العقاب، كذلك و نظرا لما سبق ذكره قدمت الحكومة الكمبودية طلبا للأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأجل متابعة و مقاضاة المسؤولين على هاته الجرائم خلال إدارة الخمر الحمر، فاقترحت الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا، إلا أن الحكومة الكمبودية رفضت ذلك بحجة أن فيه مساسا بالسيادة الكمبودية[1].

حيث أنه في 06 مارس 2003 و بعد مفاوضات شاقة بين الأمم المتحدة و حكومة الكمبودج توصلوا إلى إنشاء غرف استثنائية داخل المحاكم الكمبودية و يكون ذلك طبقا للقانون الكمبودي تتكون من قضاة دوليين وقضاة وطنيين، لكن ذلك لم يدخل حيز التنفيذ إلا في أفريل 2005 وذلك بعد مطابقة القانون الكمبودي الصادر في 10 أوت 2001 مع نص الاتفاق الدولي الذي صدر فيما بعد في 27 أكتوبر 2004[2].

حيث عرّف هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و الأفعال اللاإنسانية الأخرى عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين لأسباب وطنية، أثنية، عرقية، دينية[3].

كما أن المسؤولية الجنائية شملت كل من خطط أو حرض أو أمر بارتكاب هذه الجرائم أو شارك أو ارتكبها بنفسه، كما أنه لا يمكن التذرع بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة كما لا يمكن للرئيس الأعلى الإعفاء عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين ، كما لا يمكن للمرؤوس الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية[4].

---

[1] -Voir : Allie Maryse, " **les tribunaux Cambodgiens pour juger les hauts responsables Khemer rouges "** R.B.D.I. N$^{0\ 1,\ 2,}$ 2005, pp.587-288.

[2]- Voir : La Loi du 10 Aout 2001 relative à la création de chambres extra or dunaires du sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes connais durant la, période du Kampuchéa démotique, promulguée le 27 octobre 2004, sur le site :
Http: //www.eccc.ogv.Kh/default/files/legal-documents/e cccl AW 2004 French. P.d.f.

[3]_ Voir : 4 de la loi du 10 Aout 2001

[4]- Voir : 29 de la loi du 10 Aout 2001.

و بالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الكمبودية فقد توصلت إلى إدانة عدة مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و من بينهم (Kaing Guek Eav Alias Duch) في 26 جويلية 2010 الذي كان مدير مركز الاستجواب وذلك لارتكابه عدة جرائم منها السجن، التعذيب، الاغتصاب، القتل، وغيرها، بالإضافة إلى ارتكابه جرائم صنفت بأنها انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف و كذا الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في كمبوديا بين 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979، حيث عوقب هذا الأخير بالسجن مدى الحياة[1].

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن هذا الأسلوب الذي تبناه المجتمع الدولي لقمع الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية يسمح بمشاركة الدول التي وقعت على إقليمها هذه الجرائم و ذلك بتفعيل اختصاصها في قمع الجريمة الدولية بتطبيق قوانين داخلية لهذه الدول وكذا توسيع مجال اختصاص المحاكم الوطنية، إضافة إلى اكتساب القضاة الوطنيين خبرة في مجال قمع الجريمة الدولية، وكذا تقارب أحكام القانون الدولي مع أحكام القانون الداخلي خاصة ما تعلق بأحكام التجريم والعقوبة.

المطلب الثانـــي: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية:

يعتبر إنشاء الحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا خطوة كبيرة للدفع بالمسؤولية الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاعات التي عرفتها هذه المناطق، لكن هذا لا يمنع من تعرض هاته المحاكم لمصاعب و مشاكل كثيرة و متعددة، وعراقيل في أداء مهامها، هذا إضافة إلى الانتقادات التي تعرضت لها لكونها محاكم مؤقتة أنشئت لغرض محدد وهو تحقيق العدالة في منطقة معينة و لمدة زمنية محددة، وهذا ما يتنافى و مقتضيات العدالة التي تحتاج إلى وجود

[1]- Voir :Le procureur C/KAING Guek EAVALIAS DUCH, dossier N^0 001/18-07-2007 ECCC/TC/SC/Résume de l'arrêt du 03 février 2012, sur le site.
http :eccc.gov.kh/sites/default/files/document/court doc/03022012 summary-fre.pdf.

هيئات قضائية دائمة لمواجهة هذه الجرائم، لذلك جاءت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي و التي هي محكمة دائمة لمواجهة هاته الجرائم لما لها من مساس بحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني.
لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

01- الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

02- الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم ضد الإنسانية.

03- الفرع الثالث: مختلف التطبيقات الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول:

نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملاقة في إطار مفهوم العدالة الجنائية كون إنشاء هاته المحكمة جاء بعد جهود دامت قرابة 50 سنة من الزمن، بدلت لأجل ذلك جهود كثيفة انتهت بإنشاء المحكمة الجنائية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، لتختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني منها الجرائم ضد الإنسانية و التي تم تحديدها في المادة 07 من نظام روما الأساسي.
حيث أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعود جذورها إلى الماضي البعيد، حيث تبلورت في أفكار (غوستاف مونية) الذي نادى بضرورة بتنظيم قضاء دولي جنائي، يعاقب على ارتكاب الجرائم ضد الشعوب، حيث اقترح هذا الأخير سنة 1872 ضرورة إنشاء محكمة جنائية تهدف إلى معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات 1864[1]، وعليه اقترح (غوستاف مونية) أول مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية تتكون

[1] -Voir : Harouel Véronique, "**Aux origines de la justices pénal internationale la pensée de Moynier"**, R.H.D.F.E, Annee77, 1999.: p73.

من 10 مواد، لكن هذا المشروع لم ينجح لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق في هذا الموضوع، باعتبار أن القانون الدولي في ذلك الوقت كان يفتقر إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم[1].

كما أنه أعقاب الحرب العالمية الثانية، أثير موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في هيئة الأمم المتحدة، حيث قدم الوفد الفرنسي مشروعا إلى اللجنة المختصة بتقنين القانون الدولي و تطويره داعيا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر والفصل في الجرائم الدولية[2]، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بدورها بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته، حيث نظرت هذه اللجنة حول إنشاء جهاز قضائي خلال دورتها الأولى 1949 و الثانية 1951، وكانت النتيجة أنه من المرغوب فيه إنشاء محكمة جنائية تتولى مهمة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لذا تقرر إنشاء غرفة دولية في إطار محكمة العدل الدولية، وبناءا على ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا في 12 ديسمبر 1950 يقضي بإنشاء لجنة تتكون من 17 من ممثلي الدول الأعضاء لأجل عرض الاقتراحات و كذا تحديد نظام أساسي للمحكمة الجنائية[3]، حيث قامت اللجنة المعنية بتقديم مشروع نظام المحكمة الأساسي في 21 أوت 1951 وتم توزيعه على الدول الأعضاء لإبداء أرائهم فيه.

و لقد تم وضع مشروع جديد من اللجنة المعنية قدمته إلى الجمعية العامة و التي بدورها قدمته إلى الدول مرة أخرى للتعقيب عليه، لكن الجمعية العامة قامت بإرجاء النظر فيه إلى حين التوصل لتعريف العدوان، و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية.

حيث أنه خلال سنة 1974 توصلت الجمعية لتعريف العدوان، لكن هذا لم يساعد على إنشاء المحكمة الجنائية، رغم إقرارها بضرورة إنشاء هذه المحكمة في الاتفاقيات الدولية.

---

[1]– إبراهيم دراجي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني أفق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 174.

[2]– إبراهيم دراجي، المرجع نفسه، ص ص 174،175.

[3]- راجع اللائحة رقم 489(v) الصادرة في 1950/12/12 على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view doc.asp? symbol =A/res/489%28v&long=F

و قامت الأمم المتحدة بمواصلة جهودها من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كونه من الأولويات.

و خلال سنة 1990 و استجابة لما قدم من طلبات، قامت لجنة القانون الدولي بدراسة شاملة لهاته المسألة (مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية) كما قامت بتشكيل فريق عمل يقوم بالبحث في هذا المجال، وتواصلت أعمال هذه اللجنة خلال 1991 إلى 1993 وخلال دورتها الخامسة والأربعين قامت بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعه الفريق العامل في هذا المجال و تم عرض هذا المشروع على الدول الأعضاء ثم أعادته إلى الجمعية العامة مصحوبا بملاحظات الدول الأعضاء وعلى أساسها تم إجراء بعض التعديلات ليقدم المشروع من جديد في سنة 1994.

و بالرجوع إلى الانتهاكات الخطيرة خلال النزاع اليوغسلافي و الرواندي نجد أن له أثرا كبيرا في دفع وتيرة إنشاء هاته المحكمة، وذلك بالنظر إلى الضرورة الملحة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بسلامة و أمن البشرية، حيث نلاحظ تدخل مجلس الأمن لوضع حد لهاته الانتهاكات من خلال إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا من أجل معاقبة مرتكبي هاته الجرائم التي مست الإنسانية في صميمها، وعلى إثر هذه الأحداث شكلت الجمعية العامة لجنة مختصة للنظر في الإجراءات اللازمة من أجل عقد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية، حيث اجتمعت هذه اللجنة من 3 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت تناولت خلالها أهم القضايا الناتجة عن مشروع نظام المحكمة و اقترحت عقد مؤتمر دولي لمناقشة بنود هذا النظام[1]، كما أنشئت الجمعية العامة من أجل إجراء المزيد من المناقشات حول المسائل الفنية و الإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي لجنة تحضيرية، كما قامت بإعداد نص شامل لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة و من جهتها قدمت اللجنة التحضيرية تقريرا إلى الجمعية العامة مطالبة فيه تكليفها بمهمة محددة تتمثل في بحث كل الاقتراحات من أجل الوصول إلى تبني نص

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 189.

موحد فيما يتعلق بنظام المحكمة، كما عقدت هذه اللجنة فيما بعد ستة جلسات تتعلق بمشروع نظام المحكمة الجنائية[1].

و بناء على طلب الجمعية العامة اجتمعت اللجنة التحضيرية من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في هولندا 1997 لمناقشة مسودة النظام الأساسي، حيث أنهت أعمالها في أفريل 1998 بنص احتوى 116 مادة.

و يعتبر هذا المشروع، المشروع الذي أقره فيما بعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بمقر منظمة التغذية والزراعة، حيث حضر أشغال هذا المؤتمر 160 دولة و33 منظمة حكومية، و236 منظمة دولية غير حكومية بالإضافة إلى ممثلي محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا، وبعد مفاوضات دامت خمسة 05 أسابيع تم التوصل إلى تحديد الصياغة النهائية لنظام المحكمة الجنائية، ونظرا لتضارب المصالح بين الدول اختلفت وجهات النظر في العديد من المسائل، وأخيرا تم إقرار النظام في 17 جويلية 1998 بأغلبية الأصوات كونه لم يتم التوصل لإقراره بالإجماع.

اعتمد نظام روما في 17 جويلية 1998 و تم فتح باب التوقيعات عليه من 18 جويلية إلى غاية 17 أكتوبر 1998 وذلك في مقر الوزارة الخارجية الايطالية إلى غاية 31 ديسمبر في مقر الأمم المتحدة.

الفرع الثانـــي:

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية:

إن الجرائم ضد الإنسانية من بين أهم المسائل التي أثارت جدلا ونقاشا واسعا وذلك أثناء مناقشة المؤتمر الدبلوماسي التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت نتيجة هذه المناقشات إقرار المادة 07 التي تحدد قائمة الجرائم ضد الإنسانية وكذا أركانها بصفة

[1]–دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، 2008–2009، ص 43.

دقيقة، مع تقرير نظام روما عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم كجزاء جنائي وهذا ما سنتطرق له خلال هذا الفرع خطوة بخطوة.

أولا: قائمة الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما:

لقد نص نظام روما من خلال المادة 2/22 على مبدأ لا جريمة إلا بنص، فلا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

لذلك فقد حددت المادة 07 من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية على هذا النحو:

«1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرض في الفقرة الثالثة و لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، وبأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة وفي اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...»

حيث أنه ومن خلال ما سبق ذكره وإذا تمعنا في قائمة الجرائم ضد الإنسانية والمنصوص عليها في المادة 07 نجدها عرّفت هذه الجرائم بصفة واسعة وكذا أكثر تفصيلا و دقة

مقارنة بأنظمة المحاكم الدولية السابقة و هذا سواء من حيث شروط ارتكابها أو من حيث صورها أو أركانها.

حيث جاء نظام روما الأساسي بتجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية عل سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما نلاحظه من خلال استعمال عبارة «الأفعال اللاانسانية الأخرى»، حيث فتح ذلك المجال في المستقبل لتجريم أفعال أخرى غير مشروعة وتكييفها على أساس جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: أركان الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي:

من أجل قيام الجرائم ضد الإنسانية يشترط توفر مجموعة من الأركان والمتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي، وكذا الركن الدولي، وهذا الأخير يميزها عن الجرائم الداخلية ويضفي عليها طبيعة الجرائم الدولية.

01- الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية:

من المتعارف عليه أنه لقيام أي جريمة سواء كانت دولية أم غيرها وجب توفر الركن المادي لهاته الجريمة، وهو السلوك الذي يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، و يصيب بالضرر أو يعرض للخطر مصالح و حقوق محمية جنائيا[1].

حيث يتخذ هذا الركن في الجرائم ضد الإنسانية إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي و التي تشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين[2]، ويتكون الركن المادي من 03 عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي:

[1]- جوادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، د ط، النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص370.

[2]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص،210، 211.

إن السلوك المؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 1/7 صورتين السلوك الايجابي أو السلوك السلبي، حيث كلا السلوكين يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

و يقصد بالسلوك الايجابي قيام مرتكب الجريمة بفعل غير مشروع كان من الضرورة أن يمتنع عنه، حيث يترتب عن هذا الفعل إحدى الأفعال المجرمة في نظام روما الأساسي بموجب المادة 07 منه.

و نقصد بالسلوك السلبي هو امتناع الشخص عن القيام بفعل وذلك بإرادته كان من المفروض عليه قانونا القيام به في ظروف معينة، ويؤدي هذا الامتناع إلى نتيجة يجرمها القانون مثل الامتناع عن تقديم الطعام للأسرى والجرحى والمرضى أو الامتناع عن الرعاية الصحية مما يفضي إلى الوفاة.

ب- النتيجة الإجرامية:

يرمي السلوك الإجرامي لمرتكبه تحقق نتيجة معينة، والنتيجة في الجريمة الدولية بصفة عامة لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على المصالح التي يحميها المشرع الدولي.

و لها أيضا مدلول قانوني و الذي يتوفر في كل جريمة دولية و المتمثل في ذلك العدوان الذي يستهدفه السلوك الإجرامي بحق أو مصلحة تكون محل حماية جنائية[1].

حيث نلاحظ هنا أن الركن المادي للجريمة يتحقق بتحقق النتيجة الإجرامية و المتمثلة في إحدى الأفعال التي عددتها المادة 1/7 غير أنه يمكن للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتحقق أيضا دون تحقق النتيجة الإجرامية، وهذا في حالة الشروع في الجريمة شرط أن يكون سبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية خارج عن إرادة الجاني.

حيث يعاقب القانون على الشروع في الجريمة كما لو أنها تمت، لكن عند عدول الجاني عن ارتكاب الفعل بمحض إرادته و قبل تحقق النتيجة الإجرامية فلا عقاب على الشروع وهذا ما نلمسه في المادة 3/25 التي تنص «وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص

[1]- جوادة عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص377.

جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

«...الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذها إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة كخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص...»

ج- العلاقة السببية:

و نعني بذلك أن يكون السلوك الإجرامي سواء ارتكب عن طريق الفعل الإيجابي أو السلبي هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وتعتبر العلاقة شرط أساسي في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث إذا ثبتت العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة يكون قد اكتمل الركن المادي للجريمة[1].

02- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

طبقا لنص المادة 7 من نظام روما الأساسي فإنه لابد من توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة ضد الإنسانية، حيث تم النص عليه في المادة 1/30 من نظام روما الأساسي كالآتي:

«ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عند ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع وجود القصد و العلم...»

حيث و من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الركن المعنوي طبقا لهذه الفقرة يتكون من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في القصد و يقصد به المشرع الدولي بالإرادة [2]، و أما العنصر الثاني فهو العلم.

كما عرّفت الفقرة 02 من المادة 30 من نظام روما القصد أو الإرادة على النحو التالي

«لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

---

[1]- جوادة عبد القادر صابر، المرجع نفسه، ص ص 381، 384.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 308.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها تحدث في إطار المسار العادي للأحداث».

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن القصد أو الإرادة تعني توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أو توجه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية، أو أنه على دراية بأنها ستحدث في المسار العادي للأحداث و مع ذلك فإنه يقبل حصول هذا.

و يكفي توفر إرادة الشخص في المشاركة في ارتكاب الفعل الإجرامي دون تحقق النتيجة المرجوة من ذلك و المنتظرة لقيام القصد الجنائي، كون المشاركة في السلوك الإجرامي قرينة على إرادة الجاني في تحقيق النتيجة.

كما أن العلم وهو العنصر الثاني للركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية، هو قدر من الوعي الذي يتمتع به مرتكب الجريمة والذي يساعده على إدراك الأمور بصفة صحيحة مطابقة للواقع حيث أنه يعلم بالعناصر والظروف المحيطة و المكونة للواقعة الإجرامية.

03- الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية:

يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية توفر الركن الدولي، وهو الركن الوحيد الذي يميزها عن الجرائم الداخلية[1]، حيث تم تحديده في المادة 07 بنصها «لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل منه من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين...عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة...» حيث نلاحظ هنا أن الركن الدولي ينطوي على مجموعة من العناصر وهي أن يكون هناك هجوم، و أن يكون على نطاق واسع، ومنهجي و موجه ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة.

نلاحظ هنا أن مصطلح هجوم أثار عدة تساؤلات خلال مؤتمر روما التأسيسي، كونه مصطلح غامض يوحي إلى ضرورة وجود نزاع مسلح لأجل قيام الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما لا يطلبه القانون الدولي العرفي، حيث انتهت هذه المناقشات بتكريس مفهوم

[1]- حماز محمد، مرجع سابق ، ص52.

الهجوم دون الإشارة إلى النزاع المسلح و عرّفته المادة 2/7 كما يلي « تعني عبارة الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من سكان المدنيين...».

و يجب التمييز بين الهجوم و النزاع المسلح فهما مفهومان مختلفان، حيث نجد أن الهجوم يمكن أن يكون في إطار نزاع مسلح و يمكن أن يكون عند انتهاء النزاع المسلح، كما أنه لا يقتصر على استعمال القوة العسكرية فقط، لكنه يمكن أن يدخل في إطار المعاملة السيئة الموجهة ضد السكان المدنيين[1].

و ترى لجنة القانون الدولي عند تعليقها على المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم وأمن البشرية 1996 أن ارتكاب الأفعال على نطاق واسع يعني أن يكون موجه ضد العديد من الضحايا، كما يمكن أن ينصب على حالات مختلفة تسبب العديد من الضحايا، سواء كان ذلك عن طريق الارتكاب المتكرر للأفعال أو عن طريق ارتكاب فعل واحد ينطوي على خطورة استثنائية ويخلف عددا هائلا من الضحايا.

أما المقصود بالهجوم المنهجي يعني ارتكابه بطريقة منتظمة و بصفة متكررة أو مستمرة تنفيذا لخطة أو سياسة مسبقة، فالهجوم المنهجي يتطلب نوع من التحضير يعتمد على سياسة أو خطة منتظمة[2] .

ثالثا: <u>العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية:</u>

تعتبر العقوبة الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، كما لا نستبعد إمكانية إدخال التدابير الوقائية ضمن طائفة الجزاءات الدولية الجنائية، حيث تعتبر هذه العقوبات عقوبات دولية جنائية إذا حكم فيها قاضي دولي أو محكمة دولية.

حيث تم إدراج العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية في الباب السابع من نظام روما الأساسي وهذا في المادة 77 التي تنص

---

[1] - Voir le: le procureur c/Dragolbjub Kunarac, affaire N° IT -95-23 et IT 96-23/1-A, arrêt du 12 juin 2002. O,P, 86. Sur le site : http:// www.icty.org/x/cases/kunurac/acjug/fr/kunaj020612f.pdf.

[2] -Voir : Le Rapport de la commission du droit internationale sur les travaux de sa quarante-huitième session (6 mai- 26 juillet 1996) sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/reports/french/A51 10.PDF.

«1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكابه جريمة في إطار المادة 05 في هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لمدد محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ».

كما أنه وأثناء تقرير العقوبة تراعي المحكمة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان.

أيضا على المحكمة وعند توقيع العقوبة بالسجن، خصم الوقت الذي قضاه المتهم في الاحتجاز، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما بكل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم على حدا و لا يتجاوز السجن 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1].

كما أن الملاحظ من خلال تقرير النظام الأساسي للعقوبات بهذا الشكل لا يمس بالنطق الوطني للعقوبات بموجب القوانين الوطنية، كونها لا تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية[2].

لذلك ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن تجريم نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية و تقريره للعقوبة بهذا الشكل يشكل أول نص قانوني اتفاقي دولي يطبق مبدأ الشرعية الجزائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية بشقيه التجريمي والعقابي.

الفرع الثالث:

مختلف التطبيقات الميدانية للمحكمة الجنائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية:

[1]- المادة 78 من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة 80 من نظام روما الأساسي.

منذ دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، عرفت عدة تطبيقات عملية في مجال الجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال إحالة عدة حالات من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للحكم، وحالتين من طرف مجلس الأمن و حالتين من طرف المدير العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: القضايا المحالة من الدول الأطراف:

لقد خول نظام روما الأساسي للدول الأطراف بموجب المادة 13 منه صلاحية إحالة حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، حيث تم تحريك هذه الصلاحية بإحالة ثلاث حالات من طرف الدول الأطراف وهي حالة الكونغو الديمقراطية، وحالة أوغندا، وإفريقيا الوسطى.

01- إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

و تعتبر ثاني حالة تحال إليها من دولة طرف في نظام روما الأساسي[1]، حيث عرفت هذه الأخيرة نزاعا مسلحا بين 2002-2003 ارتكبت خلاله جرائم القتل العمد، التعذيب، الاحتجاز، دون أي سند قانوني، الاختفاء القسري للأشخاص بالإضافة إلى الاغتصاب، و الاستعباد الجنسي الذي استهدف النساء و الفتيات من شتى الأعمار، كونه استعمل الاغتصاب كآلية من آليات الحرب[2].

على إثر ذلك قام الرئيس الكونغولي بتوجيه رسالة إخطار إلى المدعي العام (لويس مورينو أكامبو) في 24 مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة

[1]- وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي في 2000/09/03 وصادقت عليه في 11 أفريل 2002.

[2]- Le Rapport Human Rights Watch, « la république démocratique du Congo , la guerre dans la guerre, violence sexuelle contre les femmes et les filles dans, l'est du Congo, juin 2002, pp 16-44 , sur le site : http://www.hrw.org.

الجنائية الدولية[1]، حينها قام المدعي العام بفتح تحقيق في 23 جوان 2004 وذلك للتحري عن الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ 1 جويلية 2002، حيث توصل إلى توجيه الاتهام إلى أربعة أشخاص تورطهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

حيث وجه المدعي العام الاتهام اتهام إلى (Tomas Lubanga Dyilo) في 13 جانفي 2006 لتورطه في ارتكاب جرائم خلال النزاع المسلح الممتد من 2002 إلى غاية 2003، كما تم توجيه اتهام آخر إلى (Bosco Ntagada) في 13 جانفي 2006 لارتكابه الجرائم المتمثلة في تجنيد الأطفال وشارك في الجرائم المرتكبة في "ايتوري" ما بين 2002 و2003، وشمل الاتهام أيضا (German Katanga) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في عمليات الاحتجاز والاغتصاب والاستبعاد الجنسي و التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي.

2- إحالة الوضع في جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

وتعتبر أول دولة طرف في نظام روما الأساسي [2]، تقوم بتفعيل صلاحيتها المخولة للدول الأطراف بموجب المادة 13 و14 من نظام روما الأساسي وذلك بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حيث عرفت هذه الأخيرة نزاعا مسلحا داخليا بين مختلف فصائل التمرد، بلغ أشده في 2003 و2004 و تعتبر حركة جيش الرب للمقاومة من أخطر هذه الحركات، كما ارتكبت خلال هذا النزاع جرائم القتل، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، والاغتصاب التهجير القسري و كلها جرائم ضد الإنسانية.

بناءا على ذلك قامت الحكومة الأوغندية بقيادة (موسيفني) بإحالة الوضع في ديسمبر 2003 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للنظر في هذه الانتهاكات التي ارتكبها جيش الرب، حيث قام المدعي العام بفتح تحقيق انتهى بتوجيه الاتهام إلى عدة قادة في جيش الرب، لتورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وعلى رأسهم "جوزيف كوني" القائد

[1]- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص150.

[2]- وقعت أوغندا على نظام روما الأساسي في 17 مارس 1999، وصادقت عليه في جوان 2002.

الأعلى لهذه الحركة وصدر ضده أمر بالقبض بالإضافة إلى قادة آخرين منهم (Raska Lukuwiya) وغيرهم.

3- إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إذ أن حالة إفريقيا الوسطى هي ثالث حالة تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية كون هذه الدولة عرفت نزاعا مسلحا متعدد الأطراف من 25 أكتوبر إلى 15 مارس 2003 بين القوات المسلحة الوطنية الموالية للسيد (Félix Patassé Ange) رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى المدعمة من طرف حركة تحرير الكونغو (MLC) التي يتزعمها (Jean pierre bemba gombo) ضد حركة تمرد يتزعمها (François Bozizé) ارتكبت خلاله جرائم القتل العمد، الإعدامات خارج نطاق القانون عمليات الاغتصاب والتي استهدفت المدنيين على نطاق واسع، وهذا من طرف جميع أطراف النزاع، الجيش من جهة وحركات التمرد من الجماعات المسلحة[1]، حيث أدى تأزم الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب رسالة موجهة في 6 جانفي 2005، وعليه قرر المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى في 22 ماي 2007 كون جهاز القضاء في هذه الجمهورية انهار انهيارا كليا وعدم قدرة نظام العدالة بالقيام بإجراءات التحقيق وملاحقات فعالة[2].

وبناءا على ذلك توصل المدعي العام إلى توجيه الاتهام إلى رئيس حركة تحرير الكونغو (MLc) وصدر ضده أمر بالقبض ويتعلق الأمر بالسيد (Jean pierre bemba gombo)

ثانيا: الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن:

منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحية إحالة ، حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب المادة 13 منه، حيث قام مجلس الأمن بتحريك صلاحيته بإحالة حالة دارفور، وحالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص، 187.

[2]- تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا الوسطى رقم 2010/59 /AAlaco/ 49/dar/essalaam المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات 2010.

1- إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد كان لموقع السودان الذي له حدود مع تسعة دول أثرا كبيرا في نزوح الكثير من السكان إلى دارفور لذلك تعددت القبائل التي تسكن دارفور، وخلال سنة 2003 تصاعدت وتيرة الأزمة في دارفور و ارتكبت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني منها عدة جرائم ضد الإنسانية (القتل، الاغتصاب، التعذيب، الإعدامات وغيرها...) وذلك نظرا لظهور حركات متمردة منها الحركة الشعبية لتحرير السودان، حركة العدل والمساواة، وتحول الوضع في السودان إلى مأساة إنسانية[1]، حيث تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن ما يجري في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين، فطلب من الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، حيث وبناءا على تقرير اللجنة الدولية قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وأعتبر هذا الإجراء أي إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بالتاريخي، كون الإحالة طالت بلد ليس طرف في نظام روما، وبناءا على ذلك وجه المدعي العام الاتهام إلى عدة أشخاص منهم (احمد هارون)، (علي شكيب) وأصدرت ضدهم أوامر بالقبض، كما وجه الاتهام إلى الرئيس "عمر حسن البشير" شخصيا في 14 جويلية 2008 على أساس المادة 58 من نظام روما الأساسي واصدر ضده امرأ بالقبض أيضا.

2- إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إن الأحداث التي عرفتها ليبيا منذ 15 فيفري 2011 والتي ارتكبت خلالها عدة جرائم ضد الإنسانية كجرائم القتل، الاضطهاد، وغيرها والتي استهدفت عدة مدن ليبية مثل بنغازي، طرابلس، مصرانه، من طرف القوات الليبية ضد نظام القذافي، أدت إلى تدخل مجلس الأمن وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل الوقوف الفوري لعمليات العنف في ليبيا وأكد على ضرورة معاقبة المسؤولين عن الهجمات الهمجية

[1]- السيد مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، 2006 ص ص، 37-44.

الموجهة ضد المدنيين[1]، حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في 03 مارس 2011 والتمس فيه إصدار أوامر بالقبض على كل من معمر أبي منيار القذافي، سيف الإسلام، عبد الله السنوسي، وذلك لمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كل أنحاء ليبيا.

03- القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد قام المدعي العام بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بتحريك صلاحيته بإحالة الوضع في كينيا وكوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هاذين البلدين.

أ- إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر إحالة الوضع في كينيا خامس حالة تنظر فيها المحكمة والأولى المحالة من طرف المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية [2].

إن الأحداث التي عرفتها كينيا ما بين سنة 2007 و2008 والتي ارتكبت خلالها عدة جرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي و النقل القسري، تلقى المدعي العام للمحكمة في 16 جويلية 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة (واكي) التي أنشأت من طرف الحكومة الكينية لتقصي الحقائق والانتهاكات الخطيرة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في كينيا واحتوت هذه الوثائق على أسماء المشتبه فيهم لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية[3] .

حينها تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2004 من أجل الحصول على الإذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا من 2007 إلى 2008،

---

[1]- القرار رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011، الفقرة الرابعة.
http://www.un.org/FR/documents/scres.shtml

[2]- وقعت كينيا على نظام روما الأساسي في 11 أوت 1999 وصادقت عليه في 15 مارس 2005.

[3]-تقرير المنظمة القانونية والاستشارية لآسيا وإفريقيا، "المحكمة الجنائية الدولية"، ص34.

حيث قامت المحكمة بدورها بدراسة مختلف الوثائق المتحصل عليها لمعرفة ما إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث تم قبول الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 17 من نظام روما الأساسي، ووافقت المحكمة بقرار اتخذته بالأغلبية في 31 مارس 2010 على طلب المدعي العام على أساس المادة 4/15 بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كينيا.

حيث تم توجيه الاتهام إلى كل (William Samoei Ruto) كان وزيرا للتعليم العالي و العلوم والتكنولوجيا، (Henry Kiprono Kosgey) عضو في البرلمان، و (Joshua Arap Sang هذا لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى توجيه الاتهام إلى عدة شخصيات أخرى في الحكومة الكينية.

ب- إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر إحالة الوضع في كوت ديفوار سادس حالة تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وثاني حالة تحال من طرف المدعي العام لهاته المحكمة.

حيث عرفت كوت ديفوار بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الثاني في 28 نوفمبر 2010 أزمة سياسية عنيفة ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية في عدة مدن خاصة أبيجان[1] ،حيث بعد تحصل المدعي العام على وثائق تثبت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبعد دراستها، قدم طلبا في 23 جوان 2011 على أساس المادة 15 من نظام روما، إلى المحكمة الجنائية الدولية من اجل الحصول على الإذن ببدء التحقيق في هذه الجرائم، حيث بعد قبول طلبه أصدر امرأ بالقبض على (لوران غباغبو) في 23 نوفمبر 2011 بصفته مسؤولا جنائيا على هذه الجرائم.

[1]-Le Rapport de la commission d'enquête internationale indépendant sur la côte d'ivoire du 8 juin 2011, pp.11.14 sur le site : http:/reliefweb.int/site/reliefweb.int/files/ressources/rapport complet 103 pdf.

الخاتمة

خاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الجرائم ضد الإنسانية استمدت أساسها القانوني من مختلف الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي التي عملت على تطوير هذا المفهوم منذ تكريسه في ميثاق نورمبورغ 1945، حيث جاءت قاعدة المسؤولية الجنائية عامة وشاملة، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، بحيث أدخل في إطارها كبار المسؤولين في الدولة، والتخلي عن قاعدة الحصانة عند ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

و لقد حاول المجتمع الدولي مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة عبر كل الأزمنة، ويظهر ذلك من خلال عدة تطبيقات سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وكدا بموجب مختلف المحاكم الجنائية الدولية بدأ بنظام نورمبورغ مرورا بيوغسلافيا و رواندا، وصولا إلى نظام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة.

و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

– أن محكمتي نورمبورغ و طوكيو ثم محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا تعتبر أولى المحاكم التي ساهم اجتهادها القضائي في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة موسعة، بالإضافة إلى نظام المحاكم المختلطة لكل من سيراليون، الكمبوذج وتيمور الشرقية ذات التكوين المختلط من قضاة دوليين و وطنيين.

– أن نظام روما الأساسي يعتبر من بين أهم التحولات الحاصلة في إطار قواعد القانون الدولي، كونه أول نص قانوني اتفاقي دولي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بصورة واسعة ودقيقة، والذي دوّن مختلف قواعد القانون الدولي العرفي بموجب المادة 07 منه، بحيث عكس تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عبر مختلف مراحل القانون الدولي، ولخص الجهود الدولية السابقة عنه في مجال الجرائم ضد الإنسانية حيث تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية.

وعليـــه توصلنا إلى إبداء بعض الاقتراحات التالية:

_ إعادة النظر في المادة 12 من نظام روما الأساسي و ذلك بحذف الفقرة 02 من المادة 12، والاكتفاء بالفقرة التي تقر اختصاص المحكمة التلقائي بدون قيد أو شرط.

_ إعادة النظر في المادة 13 بمنح الفرد إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالمثول أمامها كمدعى أو مدعى عليه إذا كان أهلا لتحمل الالتزامات.

_ ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وذلك بإلغاء المادة 16 من نظام روما الأساسي لضمان استقلالية المحكمة اتجاه جهاز سياسي تحركه اعتبارات ومصالح سياسية للأعضاء الدائمة فيه.

_ ضرورة المصادقة على نظام روما الأساسي لتفعيل مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

_ تفعيل الدول لمنظوماتها القانونية بتجريم الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى بموجب قوانينها الداخلية و مطابقتها مع نظام روما الأساسي.

_ ضرورة إعادة النظر في معايير تطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة لجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

_ إعمال الدول لاختصاصها القضائي بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء على أساس التكامل أو على أساس الاختصاص العالمي أو على أساس اختصاصها الإقليمي أو الشخصي.

_ ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية في مجال التحقيق و التحري عن المجرمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم للمحكمة في حالة عدم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية.

ملخص

ملخـــــص:

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة قانونية لأول مرة في ميثاق نورمبورغ 1945 كتكييف قانوني للجرائم التي إرتكبتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية.

تعتبر هذه الجرائم من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وضع المجتمع الدولي آليات قانونية وقضائية لقمع هذه الجريمة تمثلت في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية وذلك بإقرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية. إعمالا لهذا المبدأ تم وضع هيئات قضائية تختص بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الانسانية، بحيث تم توزيع الاختصاصات بين المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمة نورمبورغ طوكيو ويوغسلافيا سابقا ورواندا وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مع الإعتراف للمحاكم الوطنية باختصاص ردع الجرائم ضد الانسانية وهذا لأجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

Résumé :

La notion de "crimes contre l'humanité " a été consacrée pour la première fois dans le statut de Nuremboerg comme qualification des atrocités commises par les nazis pendant la deuxième guerre mondiale.

Les crimes contre l'humanité sont l'une des plus graves violations du droit international humanitaire et du droit de l'Homme, qui menacent la sécurité et la paix internationales. Consciente de cet état alarmant, la communauté internationale a instauré la responsabilité pénale internationale de l'individu.

Pour la mise en œuvre de cette dernière, la communauté internationale a créé des tribunaux internationaux pénaux depuis 1945 tels que le Tribunal pénal de Nurmberg, de Tokyo, de l'ex Yougoslavie et du Rwanda. Ce processus a la création d'une cour pénale internationale en 1998 à Rome, à compétence subsidiaire universelle.

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــــع:

أولا: قائمـــــــــة المصـــادر:

01_ الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

أ_ الاتفاقيـــات:

1_ ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع عليها في 26 جوان 1945، انضمت إليها الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

2_ ميثاق محكمة نورمبورغ 1945.

3_ ميثاق محكمة طوكيو 1946.

4_ اتفاقية إبادة الأجناس البشرية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم: 260 ألف (د–3) الصادرة في ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63–339 الصادر في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

5_ اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، الموقعة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

6_ اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

7_ اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

8_ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، الموقعة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

9_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف الجمعية بموجب اللائحة 2200 ألف (د–21) الصادر في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89– 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

10_ اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم: 3068 المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم: 01/82 بتاريخ 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية، عدد 1 الصادرة في 5 جانفي 1982.

11_ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

12_ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

13_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة الصادرة في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–66 الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

14_ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 177/61 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

15_ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا 1993.

16_ النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.

17_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ب_ الإعلانات الدولية:

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 217 (lll) المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، على الموقع :

http://www.un.org/french/view doc.asp?symbol=A/res/217(lll)& lang=f

2_ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 2106 المؤرخة في ديسمبر 1963، على الموقع:

http://www.un.org/french/view doc.asp?symbol=A/res/1904(XVlll)& lang=f

3_ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، اعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 829 (28XXX) المؤرخة في 9 ديسمبر 1975، على الموقع:

http://www.un.org/french/view doc.asp?symbol=A/res/3453%28XXX%29lang=f

4_ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري المتعمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 133/47 الصادرة في 18 ديسمبر 1992، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/res/47/133

2_ قرارات مجلس الأمن:

1_ القرار 134 (1960) الصادر في 01 أفريل 1960، المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/134(1960)&lang=E&STYLE=B

2_ القرار 182 (1963) الصادر في 04 ديسمبر، المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/182(1963)&lang=E&STYLE=B

3_ القرار 827 (1993) الصادر في 25 ماي 1993، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/827% 281993%29

4_ القرار 955 (1994) الصادر في 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/955% 281994%29IE

5_ القرار 935 (1994) الصادر في 01 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/935% 281994%29

6_ القرار 1315 (2000) الصادر في 14 أوت 2000، المتعلق بالحالة في سيراليون على الموقع:

http://www.un.org/french/ga/search/view doc.asp?symbol=S/RES/1315%282000%29

7_ القرار 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shml.

3_ لوائح الجمعية العامة:

1_ اللائحة رقم 95 (1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946، المتعلقة بالتأكيد على مبادئ نورمبورغ على الموقع :

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/95%28l%29&lang=F

2_ اللائحة رقم 96 (1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946، المتعلقة بالإبادة الجماعية على الموقع:

http://www.un.ogr/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/96%28l%29&lang=F

3_ اللائحة رقم 103 (1) الصادرة في 19 نوفمبر 1946 المتعلقة بالفصل العنصري على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/103%28l%29&lang=F

4_ اللائحة رقم 489 (V) الصادرة في 12 ديسمبر 1950، المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/489%28V%29&lang=F

5_ اللائحة رقم 488 الصادرة في 1950، المتعلقة باعتماد الجمعية العامة لمبادئ نورمبورغ، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/488%28V%29&lang=F

6_ اللائحة رقم 2202 (XXl) الصادرة في 16 ديسمبر 1966، المتعلقة بالفصل العنصري في جنوب إفريقيا، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/2102(XX1)&lang=F

7_ اللائحة رقم 83/56 الصادرة في 12 ديسمبر 2001، المتعلقة بتقنين المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=A/RES/56/83&lang=F

4_ التقارير الدولية:

تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا الوسطى، المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، رقم: AALACO/49/DAR ESSALAAM، على الموقع:

Briefs2009.http://www.aalco.int/arabic

ثانيا: قائمـــــــــــة المراجـــــع:

01: المراجع باللغة العربيـــــة:

أ_ الكتـب :

1_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2_ الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

3_ السيد مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

4_ الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

5_ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

6_ بسيوني محمود شريف، خالد ساري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي – ماهيته – نطاق تطبيقه – حاضره – مستقبله، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 2007.

7_ جوادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، النهضة العربية، القاهرة 2005.

8_ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9_ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

10_ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

11_ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

12_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي: النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

13_ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

14_ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

15_ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

16_ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17_ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008.

18_ معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

19_ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

20_ يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2011.

ب_ المذكرات الجامعية:

1_ بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002-2003.

2_ حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003.

3_ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر، 2008-2009.

4_ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5_ كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997- 1998.

ج_ المقالات :

1_ التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، النشأة الآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، (ص 373- ص 474).

2_ إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية القانونية للقانون الدولي الإنساني، من كتاب جامعي، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، (ص 15 – ص 47).

3_ إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من كتاب جماعي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، (ص 149- ص 182).

4_ بلقاسم أحمد، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1997، (ص1087- ص1113).

5_ حسين عيسى مآل الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا من كتاب جامعي، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، (ص 381 – ص 405).

6_ خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، (ص 213 – ص 288).

7_ خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، (ص 193- ص 212).

02: قائمة المراجع بالغة الفرنسيـــــة:

A - OUVRAGES :

1_ AISLING Reidy : **L'interdiction de la torture** , un guide sur la mise en œuvre de l'article 03 de la convention européenne des droits de l'homme, conseil de l'Europe, 2003, sur le site :

http :echr.coe .int/NR/rdonlyres/62DCAB85-12D1-4DC87-631DF9A09256/0/DG2FEHRHAND062003.pdf

2_ CICR, **Les convention de Genève du 12 Aout 1949** , cicr 2010.

3- CICR, **les protocoles additionnels aux convention de Genève du 12 Août 1949**, cicr, mai 2010 .

4_CURAT Philippe**, Les crimes contre L'humanité dans le statut de la cour pénale internationale**, éditions BRUYLANT, Bruxelles 2006 .

5_ DAVID Eric, TULKENS François et VANDERMEERSCH Damien, **Code de droit international humanitaire**, éditions BRUYLANT , Bruxelles , 2004 .

6_ LOMBOIS Claude, **Le droit pénal international**, 2eme éditions, Dalloz, paris, 1979.

B - ARTICLES:

1_ ALIE M aryse, **Les chambre extraordinaire établies au seins des tribunaux cambodgiens pour juger les hauts responsables khmers**, R.B.D.I , N0 1-2, 2005 , PP, (583-621).

2_ CICR, **Qu'est ce que le droit international humanitaire**, publication de cicr, Genève, 2000, pp.(1-2) .

3_DE ANDRADE Aurélie**, Les supérieurs hiérarchiques**, in Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellet Alain, **Droit international pénal** , éditions A. Pedone, paris, 2000, pp. (201-210).

4_ De CARA Jean-Yves, L'affaire Pinochet devant la chambre des lords A.F.D.I , 1999, pp, (72-100).

5_ DECAUX Emmanuel, Le gouvernantes, in Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellet Alain, **Droit international pénal** , éditions A, pedone, paris, 2000, pp. (183-199)

6_DUPUY Pierre Marie, **Crime et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes**, R . G . D .I . P N02, 1999, pp. (289-296).

7_ DOMINICE Christian, **Quelques observation sur l'immunité de Juridiction pénale de L'ancien Che d'Etat**, R . G . D .I . P , N02, 1999, pp. (297-308)

8_ GAETA Paola, Génocide de l'Etat et responsabilité pénale individuelle,

R . G . D .I . P N02 2007 ; pp . (273-283) .

9_ HAROUEL VERONIQUE, **Aux origines de la justices pénal internationale la pensée de Moynier**, R.H.D.F.E, Annee77, 1999.pp.(71-83).

10_ HENZELIN Marc, **Les raisons de savoir du supérieur hiérarchique qu'un crime va être commis ou a été commis par un subordonné, examen de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex- Yougoslavie et le Rwanda**, in TAVERNIER paul S.D **Actualité de la jurisprudence pénal international**, éditions, BRUYLANT Bruxelles, 2004, pp.(81-125)

11_LIWERANT O . Sara, **Les exécutants**, in Ascensio Hevé, Decaux Emmanuel et Pellet Alain, S.D, **Droit international Pénal**, éditions a. pedone, paris, 2000, pp. (211-242).

12_ MAISON Raphaëlle, **Le crime de génocide dans les premiers jugement du tribunal pénal international pour Rwanda**, R.G.D.I.P , N^0 1, 1999, pp, (129-145).

13_ SOW Ahmed Lyane, **la responsabilité pénale international pénal, du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda**, R . D .I $N^0$3, 2003, pp.(209-225) .

14_ TICEHURST Rupert, **La clause de Martens et le droit des conflits armés**, R.IC.R , $N^0$824, 1997, pp. (133-486) , sur le site :

http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/5FZGRL

15_ ZOLLER Elisabeth, **La définition des crimes contre l'humanité**, J.D.I , N^0 3, 1993, pp, (549-568).

C - LOIS:

1_ Lois Française :

1_ Loi N° 10-930 du 9 Aout 2010 portant de droit pénal français a l'institution de la cour pénal international (J.O) du 10 Aout 2010, sur le site :

http://www.legifrance.gov.fr/affichetexte.do?cidtexte=jorftexte000022681235&datetexte=&categorielien=id

- Code pénal français.

2_ Lois Belge :

1_ Loi du 16 juin 1993, telle que modifiée par la loi du 10 février 1999, sur le site :
Http : // compétence universelle, files, Word Press.com /2011/07/loi-du 1993, telle-que-modifiée-par la loi du, 10 février, de, loi, p.d.f
2_ Loi du 5 Aout 2003 relation au répresseur des infractions grave au droit international humanitaire, sur le site :
Http : // compétence universelle, files, Word, press.com /2011/07/loi-du-05-Aout-2003 texte-de-loi1, p.d.f

3_ Lois Cambodgienne:

1_ Loi du 10 Août 2001, relative a la création de chambre extraordinaire au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période de Kampuchéa démocratique, promulguée le 27 octobre 2004, sur le site:

http:// www.eccc.go.kh/defaolt/files/legal-docuents/ECCC LAW 2004 french/pdf.

4_ Lois Canadienne:

1_ La Loi canadienne du 29 juin 2000,sur les crimes contre l'humanité et le crime de guerre , sur le site : http://www.iccnow.org/documents/canada.crAgH.wcr.frn.pdf.

D - JURISPRUDENCE:

1_ Jurisprudence International:

C.I.J.

1_ Arrêt du 9 Avril 1949, Affaire du détroit de Corfou, sur le site :

http://www.icj-cij-org/docket/files/1/1644.pdf

2_ Arrêt du 25 février 1970, affaire relative à Barcelona traction, light an power company limited, sur le site : http://www.icj-cij-org/docket/files/50/5387.pdf

3_ Arrêt du 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires en Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua C . Etats-Unis) sur le site :

http://www.icj-cij-org/docket/files/70/6502.pdf

4_ Avis consultatif du 8 Juillet 1996, sur la licéité de la menace ou de l'emploi d' nucléaires, sur le site : http://www.icj-cij-org/docket/files/95/7494.pdf.

5_ Arrêt du 14 février 2002, relatif au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (république démocratique du Congo C. Belgique), sur le sit :

http://www.icj-cij-org/docket/files/121/8125.pdf

6_ Avis Consultatif du 9 Juillet 2004, relatif aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, sur le site :

http://www.icj-cij-org/docket/files/131/1670.pdf

7_ Arrêt du 26 février 2007, relatif à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro, sur le site :

http://www.icj-cij-org/docket/files/70/6502.pdf

C.P.I.R

1_ Le procureur C/Jean Paul Akayesu, affaire N^0 ICTR-96-4-T, jugement du 02 septembre 1998, sur le site : http :ictr.archive09-library.conelle.edu/french/cases/Akayesu/jugement/thm.

2_ Le procureur C/Jean KABANDA, affaire N^0: ICTR-97-23-S, jugement portant condamnation du 04 septembre 1998, sur le site :

http :un ictr.org/portales/0/cases/french/ka bonda 97-23 pelade dg uiltty /ik.pdf.

E.C.C.C/ T.C

1_ Le procureur C/KAING Guek EAVALIAS DUCH, dossier N^0 001/18-07-2007 ECCC/TC/SC/Résume de l'arrêt du 03 février 2012, sur le site :

http :eccc.gov.kh/sites/default/files/document/court doc/03022012 summary-fre.pdf.

T.S.S.L

1_ Jugement de sentence de Charles Taylor du 30 mai 2012, sur le site :

http:// www.sc-ci.org/link clich.a spx ?file ticket=kbol9yoftk0% 3d& tabid :53

T.P.I.Y.

1_ Le procureur C/DRAZEN Erdimovic, affaire N^0 IT-96-22, jugement portant condamnation du 29 Novembre 1996, sur le site :

http://www.icty-org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj961129.pdf

2_ Le procureur C/DRAZEN Erdimovic , affaire N^0 IT-96-22 jugement portant condamnation du 5 Mars 1998, sur le site :

http://www.icty-org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj980305f.pdf

3_ Le procureur C/ Pavel STRUGAR, affaire N^0 IT-0142-T, jugement du 31 Janvier 2005, sur le site : http://www.icty-org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131.pdf.

4_ Le Procureur c/Dragolbjub Kunarac, affaire N° IT -95-23 et IT 96-23/1-A, arrêt du 12 juin 2002. O,P, 86. Sur le site : http:// www.icty.org/x/cases/kunurac/acjug/fr/kunaj020612f.pdf.

T.P.I.R.

1_ Le procureur C/Alfred MUSAMA, Affaire N^0 ICTR-96-13-T, jugement du 27 Janvier 2000, sur le site : www.unictr.org/0/cases/french/musema96-13/jugement/00127-fr.pdf

2_ Résolution de l'institut de droit international session Cracovie, du 27 Aout 2005, **Les obligation ERGA OMMES en droit international, sur le site :**

http/www.idi.iil.org/idiF/resolutionF/2005 kra 01 fr .pdf

2_ Jurisprudence national:

BELGE :

C.P.I

1_ Ordonnance du 06 novembre 1998 rendue par le juge d'instruction belge Vander Meeresch Damian, dans l'affaire Pinochet, sur le site :

http://compétence universelle. Files. Word press.com/2011/07/Vander meersch-Pinochet.98.pdf.

E - DOCUMENTS:

1_ Quatrième rapport sur le projet de code des crime contre la paix et la sécurité de l'humanité par M. Doudou Thian, rapporteur spécial, 1986, Doc A/CN.4/398, extrait de l'annuaire de la commission de droit international 1986, sur le site :

http://untreaty.un.org/ilc/documention/french/a cn4 398.pdf

2_ Septième rapport sur le projet de code des crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1989, par M. Doudou Thian, rapporteur spécial, Doc A/CN.4/419, extrait de l'annuaire de la commission de droit international 1989, sur le site :

http://untreaty.un.org/ilc/documention/french/a cn4 419.pdf

3_ Projet de code des crime, contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1954, sur le site :

http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet d%27articles/7 3 1954 francais.pdf

4_ Projet de code des crime, contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1996, sur le site :

http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet d%27articles/7 4 1996 francais.pdf

5_Le Rapport de la commission du droit internationale sur les travaux de sa quarante-huitième session (6 mai- 26 juillet 1996) sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/reports/french/A51 10.PDF.

6_ Rapport Human Rights Watch, **« la république démocratique du Congo , la guerre dans la guerre, violence sexuelle contre les femmes et les filles dans, l'est du Congo »** juin 2002, pp 16-44 , sur le site : http://www.hrw.org.

7_ Le Rapport de la commission d'enquête internationale indépendant sur la côte d'ivoire du 8 juin 2011, sur le site :
http:/reliefweb.int/site/reliefweb.int/files/ressources/rapport complet 103 pdf.

الفهرس

الفهـــــرس:

المحتويـــــات	الصفحة
مقدمة.	أ- ز
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي.	**09**
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.	**10**
المطلب الأول: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي (كأساس أولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية).	**11**
الفرع الأول: اتفاقيتي لاهاي1899 و1907 تضع الأساس الأولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية.	**13**
الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977.	**15**
أولا: جريمة الاغتصاب.	**16**
ثانيا: جريمة القتل العمد.	**17**
ثالثا: جريمة الترحيل القسرى.	**19**
المطلب الثاني: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في اطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.	**20**
الفرع الأول: الصكوك الدولية العامـة.	**21**
أولا: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق الأمم المتحدة.	**21**
ثانيا: الإعلان العالي أول وثيقة عن الأمم المتحدة تحديد بعض الافعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية.	**22**
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.	**24**

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة.	**25**
أولا: اتفاقية إبادة الجنسية البشرية.	**25**
ثانيا: اتفاقية الفصل العنصري.	**27**
ثالثا: اتفاقية التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية.	**30**
رابعا: اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.	**33**
المبحث الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.	**35**
المطلب الأول: دور الفقه الدولي في إرسال و تقنين المسؤولية الجنائية الدولية.	**36**
الفرع الأول: دور الفقه الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية.	**36**
الفرع الثاني: تقنين المسؤولية الجنائية الدولية.	**39**
المطلب الثاني: قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية عامة و شاملة.	**43**
الفرع الأول: مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية.	**44**
الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم ضد الانسانية المرتكبة من طرف المرؤوسين.	**46**
الفرع الثالث: مسؤولية المرؤوس عن لأوامر غير المشرعة للرئيس الأعلى.	**48**
الفصل الثاني: مواجهة الجرائم ضد الإنسانية من قبل المجتمع الدولي.	**51**
المبحث الأول: دور القضاء الوطني في قمع الجرائم ضد الإنسانية.	**53**
المطلب الأول: مختلف التطبيقات العملية للمحاكم الوطنية في ظل مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.	**54**
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الفرنسي.	**56**

الفرع الثاني: التشريع البلجيكي ومواجهة الجرائم ضد الإنسانية.	**58**
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الكندي.	**59**
المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الاقتصاص العالمي للمحاكم الوطنية من خلال التطرق لقضية بينوشيه.	**61**
الفرع الأول: قضية بينوشيه أمام المحاكم البلجيكية.	**61**
الفرع الثاني: قضية بينوشيه أمام المحاكم البريطانية والإسبانية.	**63**
المبحث الثاني: قمع الجرائم ضد الإنسانية من قبل القضاء الدولي.	**66**
المطلب الأول: خضوع الجرائم ضد الإنسانية للمحاكم الدولية المؤقتة.	**66**
الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.	**67**
أولا: محكمة نورمبورغ.	**67**
ثانيا: المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو.	**69**
الفرع الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا.	**71**
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.	**71**
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.	**72**
الفرع الثالث: نظام المحاكم المختلطة لقمع الجرائم ضد الإنسانية.	**74**
أولا: محكمة سيراليون.	**75**
ثانيا: الفرق الاستثنائية في ظل المحاكم الكمبودية.	**77**
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية.	**78**
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.	**79**
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.	**83**
أولا: قائمة الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما.	**83**
ثانيا: أركان الجرائم ضد الانسانية في نظام روما الأساسي.	**84**

ثالثا: العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.	**89**
الفرع الثالث: مختلف التطبيقات الميدانية للمحكمة الجنائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية.	**90**
أولا: القضايا المحالة من دول الإطراف.	**90**
ثانيا: الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن.	**93**
الخاتمة.	**96**
الملخص.	**99**
قائمة المصادر والمراجع.	**101**
الفهرس.	**117**